

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون الجنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

## الحماية الجزائية للتراث الثقافي

الطالبة:

فيلاي أميمة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: - جامعة تبسة - رئيسا
- الأستاذة: شارني نوال - جامعة تبسة - مشرفا ومقررا
- الأستاذ: - جامعة تبسة - عضوا

السنة الجامعية 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين ابدء بشكره و انتهى بشكره، من رافقتني في هذا المشوار ومدة لي يد العون في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة شارني نوال التي شرفنتي بقبولها الإشراف على بحثي هذا ولم تبخل على توجيهاتها وتعليماتها القيمة، التي بفضلها عرف هذا البحث العلمي المتواضع النور، كما كانت سندا لنا على مستوى الليسانس و الماستر، وخلال انجازي هذا البحث.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتقدم بالشكر الى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية وموظفي المكتبة الجامعية تبسة.

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما اللذان ساعداني في كل خطوة أخطوها باحثة  
وطالبة علم.

وإلى شقيقتي.

وإلى خطيبي و عزيز قلبي الذي دعمني وساعدني كثيرا في هذا البحث.

إلى كل من قصدتهم ولم يبخلوا عليا بعلمهم سواء في جامعة تبسة أو في جامعات أخرى.

إلى أصدقائي...

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تكويني ونجاحي

أقول شكرا وجزاكم الله كل خير.

مفرد

يشكل التراث الهوية الثقافية للأمة وركيزة هامة في حياة الشعوب، ومصدر اعتزاز ومبعث فخر بما يحمله من قيم وما يتضمنه من معانٍ ودليل على العراقة والأصالة، ويمثل التراث صلة بين ماضي الأمة وحاضرها ويسهم في صياغة مستقبلها. وهذا ما دفع الأمم كافة إلى الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته عبر الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المنعقدة في مختلف المجالات، وكذا سن التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحمايته.

تعتبر الجزائر مهذا للعديد من الحضارات التي سادت فوق ترابها عبر العصور وخلفت تراثا غنيا ومتنوعا قل نظيره في سائر دول العالم، ومما لاشك فيه أن المكانة الخاصة التي يحتلها التراث الثقافي في تاريخ وثقافة بلادنا ودولتنا تتطلب بذل جهد كبير في حمايته وتثمينه.

ومما لا شك فيه أن هناك الكثير منا لا يملك الفكرة الكاملة على التراث الثقافي ولا على الجرائم التي قد ترتكب ضده ولا على القوانين المطبقة على مثل هذه الجرائم لذلك سيتم التعرف عليه وتبيان الجرائم الضرر المحيط به.

فالمجهودات القيمة والمسعى الحثيثة والنبيلة التي تبذل من الجهات ذات العلاقة والقائمون على شؤون حماية التراث الثقافي :

- وزارة الثقافة والاتصال من خلال المؤسسات الثقافية والاعلامية التابعة لوصالتها من مديريات ولائية للثقافة ومتاحف ومراكز وحضائر ودواوين.
- وزارة المجاهدين، لاسيما من خلال المتحف الوطني للمجاهدين وملحقاته.
- وزارة الدفاع الوطني لاسيما من خلال المحافظة السامية للجيش الوطني الشعبي والمتحف المركزي للجيش.
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال معاهدها أو كلياتها المتخصصة.
- والقضاء من حيث تطبيق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- وكذا الجهود المبذولة من طرف الأمن الوطني والدرك ومديرية الجمارك التي تسهر على حماية الممتلكات الثقافية.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وتتمثل في تسليط الضوء على واقع التراث الثقافي ومعرفة التراث الثقافي والتي تقودنا إلى الاطلاع على عظمة التاريخ الذي صاغه الخلف وتحديد المخاطر التي يتعرض لها مما يولد الدافع لحماية التراث والمحافظة عليه، أما الأسباب الشخصية فيعود إلى الفضول لمعرفة موضوع جديد لم يتم دراسته من قبل وكذا الرغبة الشخصية والأكيدة في معالجته نظرا للأهمية التي يكتسبها على الصعيدين سواء الدولي والوطني و تبني هذا الموضوع في العديد من الملتقيات والحصص التلفزيونية.

أما عن الدراسات السابقة بالنسبة لهذا الموضوع، ورغم أهميته إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من الناحية الوطنية، ولم تتناوله أقلام الكتاب بالدراسة والتحليل على غرار باقي مواضيع القانون الأخرى، فأغلب الدراسات التي أعدها العديد من الأساتذة كانت من الناحية الدولية فمن بين هذه الأساتذة الأستاذ علي خليل اسماعيل الحديثي في الكتاب تحت عنوان "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي" والذي تناول فيه الجرائم الدولية الواقعة على الممتلكات الثقافية، وكذا الأستاذ موسى بودهان في كتابه "النظام القانوني لحماية التراث الوطني" الذي تناول الميكانزمات القانونية والآليات الدولية المكرسة لحماية التراث في العالم بوجه شامل والوطنية المكرسة لحماية التراث في الجزائر بوجه خاص.

فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

هل كرس المشرع الجزائري سياسة جنائية ناجحة لحماية التراث الثقافي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لتعرض لبعض المفاهيم وشرحها، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تناولنا لمجموعة من النصوص بالشرح والتحليل.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا الموضوع وبشكل أساسي، هو قلة المراجع والمؤلفات المتخصصة ، خاصة منها التي تتناول حماية التراث الثقافي من الناحية الوطنية، ما عدا بعض القوانين والمراسيم التي اعتمدنا عليها للوصول إلى بعض المعلومات، إضافة إلى حصر الموضوع باعتباره موضوعا واسعا لا يمكن تداركه في صفحات معدودة.

و تم طرح هذا الموضوع الحيوي والهام في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

المبحث الثاني: مضمون التراث الثقافي

الفصل الثاني: آليات حماية التراث الثقافي

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

المبحث الثاني: المتابعة

المبحث الثالث: الجزاءات



# الفصل الأول:

## ماهية التراث الثقافي

## الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للتراث يقتضي التعرض لتكييفه باعتباره مالا من الأموال، والأموال إما عامة أو خاصة، فهناك من الأموال ما هو مملوك للدولة ومنها ما هو مملوك للأشخاص الخاصة، وإذا أمعنا النظر في التراث باعتباره أموالا مادية أو غير مادية من صنع الإنسان القديم وإيداعه ليعبر بها عن الحضارة التي عاشها، فإنها تكشف إذن عن تاريخ أمة وماضي شعب، ومن ثم فهي مال مملوك لهذه الأمة، وعليه فهي أهم صور المال العام، ومتى ثبتت صفة العمومية للمال ترتبت على ذلك عدة نتائج أهمها عدم جواز التصرف فيها أو الحجر عليها.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تعريف التراث الثقافي وتبيان أهميته وأهداف حمايته والمبحث الثاني سيتناول تقسيمات الممتلكات الثقافية.

### المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

التراث الثقافي جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية، فقد ابرمت عدة اتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات من أجل حماية وتثمين التراث وأخذت معظم الدول بهذه

الاتفاقيات واعتبرتها انطلاقة هامة في سن النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية وكانت الجزائر من بين هذه الدول .

ومما لا ريب فيه ان الكثير منا ليست لديه الفكرة الكاملة على مكونات التراث ولا على أهميته بالنسبة للأمم.

تم التطرق في هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالتراث الثقافي

المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي

المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي

### المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

يعتبر الإرث الحضاري من المقومات والعوامل التي تجمع أفراد الأمة وتزيد من لحمتهم وتعاضدهم معا، إذا فهي تشكل عامل من أهم عوامل الأمن والاستقرار في المجتمعات، فالتاريخ المشترك كما اعتبره الكثير من المفكرين عاملا من عوامل القومية والأمن الاجتماعي.(1)

و يمثل التراث الثقافي وسيلة للتعرف على تنوع الشعوب وتطور سياسة من أجل السلام ، فهو وسيلة لفهم التنوعات الثقافية وتمييز العلاقات الموجودة بين الشعوب(2)، وعليه سنحاول التعرف على مصطلح التراث الثقافي من الناحية الفقهية والاصطلاحية والقانونية.

### أولا: التعريف الفقهي

<sup>1</sup> - بهائل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، (د ط) ، (د د ن)، عمان، 2009، ص 174  
<sup>2</sup> .تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، دليل علمي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص 15.

تعد كلمة التراث كلمة أصيلة مستمدة من الحضارة العربية والإسلامية على الصعيد الحضاري والثقافي، وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم وذلك في قوله سبحانه وتعالى: "وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما"<sup>(1)</sup> وكان المقصود بها الميراث.

قال ابن الأعرابي: الورث والإرث والوارث والأراث والتراث واحد.

وقال الجوهري: الميراث أصله موراث انقلبت الواو ياء بكسرة ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو<sup>(2)</sup>.

يعرف التراث في اللغة هو كل ما يخلفه الرجل لورثته أي لأبنائه وأهله من بعده وهو متوارث وقابل للإراث من بعده بحكم التقادم والانتقال.

أما من الناحية الاصطلاحية: فهو مجموع ما توارثه أجيال الأمة من نتاج فكري وإنتاج مادي وما يضيف إليه كل جيل من إسهامات، وهو بهذا المعنى نشاط إنساني تراكمي متصل ومتواصل ولعله بهذا المعنى وثيق الصلة بالحضارة<sup>(3)</sup>.

و هناك من عرفه على أنه: " ما تركه السلف من الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد غيرهم في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والنظم والصناعات والزراعة والعمارة والتقاليد والعادات والأعراف... الخ"<sup>(4)</sup>.

كما يعرف التراث بأنه كل ما أنتجه الفكر البشري أو الثقافة البشرية من أشياء مادية أو معنوية إما بأسلوب مدون أو غير مدون توارثته الأجيال عبر الزمن. ورغم وضوح معنى التراث لغة واصطلاحاً إلا أن الباحث لا يكاد يجد له تعريفاً واحداً فقط، فأختلف أهل العلم في تعريفه وتنازعه بحسب علومهم ومناهجهم، حتى أضحت للتراث تعريفات كثيرة تتعدد بتعدد المجالات التي يستعمل فيها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - الآية 19 من سورة الفجر.

<sup>2</sup> - الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، أ ب، 2008، ص 313.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 188.

<sup>4</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 18.

<sup>5</sup> - د. يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، جامعة صنعاء، ص 1، 2.

ويعرفه أميل ألكساندروف Emile Alexandrov في كتابه " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي " بأنه: " كل أعمال الإنسان منسوبة إلا نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعمليا وتربويا ... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا".(1)

فالتراث والثقافة طالما ارتبطت الكلمتين ببعضها، ولكن السؤال أهو ثقافة التراث؟ أو تراث الثقافة؟ ففي الواقع هو التراث الثقافي الذي شغل وعليه أن يشغل أذهان الأجيال السابقة واللاحقة(2) ، فالثقافة تعد من أكبر المفاهيم تداولوا في مجالات المعرفة الإنسانية عموما وفي مجالي علم الاجتماع والأنثروبولوجيا خصوصا، حيث أصبح مفهوما ملازما للعلوم الاجتماعية ذلك أنه ارتبط بالإنسان، فالإنسان كما يقال كائن ثقافي بالدرجة الأولى. كما وتعرف الثقافة بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل ومن فترة زمنية إلى أخرى. ويضرب لذلك مثلا تأثير الحضارات القديمة في روما واليونان ومصر الفرعونية بعضها ببعض من خلال انتقال الثقافة بين تلك الحضارات المختلفة . ويذهب هذا الاتجاه إلى الربط بين ما يعتبر تراثا ثقافيا وبين القيمة الثقافية، أي أن ما يعد تراثا ثقافيا لابد أن يتوافر لديه قيمة عالمية ثقافية، ويضرب لذلك مثلا باشتراط القيمة الثقافية للآثار(3).

وبالتالي نستنتج أن التراث الثقافي هو مجمل الممتلكات الثقافية ذات أهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع والحياة الاجتماعية والثقافية للشعوب ويتمثل في الأملاك المنقولة وغير المنقولة كالنصب المعمارية، الفنية أو التاريخية، الدينية أو اللائكية، المواقع الأثرية، مجمل

البيانات الفنية، المخطوطات، كتب وأشياء أخرى ذات أهمية فنية، تاريخية أو أثرية، وكذا المجموعات المهنية من الكتب والأرشيف(4).

1 - د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية 2010، ص 86.

2 - مشروع أساسات مستقبل متين، شباب الأردن يسهرون في تعزيز التراث الثقافي، (د.ن)، الأردن، 2011، ص5.

3- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

4- موسى بودهان، المرجع السابق، ص19.

## ثانياً: التعريف القانوني

لم يبلور الفقه على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

و يقصد بالممتلكات الثقافية بحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة 1954 " تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية". والأجدر بالذكر أن تعريف الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي، يتقارب ولكن لا يتطابق مع تعريفها المنصوص عليه في المادة 53 من البروتوكول الأول، التي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ومن ثم تقدم تعريفاً أضيق نطاقاً أو بمعنى آخر لا تحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية.

وقد حافظ البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي على تعريف الممتلكات الثقافية نفسه على النحو الوارد بالاتفاقية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول<sup>(1)</sup>. وتبرز هذه الاتفاقية أهمية خاصة لحماية التراث الثقافي. ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب" بدلاً من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلاً.<sup>(2)</sup>

وتعتبر الجزائر السبّاقة في المصادقة على هذه الاتفاقيات فهي في الأصل صادقة على أربع اتفاقيات تخص حماية مختلف الممتلكات الثقافية ومن بينها مصادقتها على اتفاقية

<sup>1</sup> - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 143.

<sup>2</sup> - مجلة الإنساني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، العدد 47، شتاء 2009-2010، ص 10.

حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 21 نوفمبر سنة 1972 في دورته السابع عشر، ثم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في نيروبي من 26 أكتوبر إلى 30 نوفمبر لسنة 1976 في دورته التاسعة عشر بتعريف الممتلكات الثقافية:

"على أنها القطع التي تشكل تعبيراً أو شاهداً على الإبداع الإنساني أو على التطور الطبيعي، والتي لها أو يمكن أن يكون لها، وفقاً لتقدير الهيئات المختصة في كل دولة، قيمة وأهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، ولاسيما القطع التي تدخل في الفئات التالية:

- نماذج علم الحيوان وعلم النبات والجيولوجيا.
- القطع الأثرية.
- القطع والوثائق الإثنولوجية.
- أعمال الفنون التشكيلية والزخرفة والفنون التطبيقية.
- المصنفات الأدبية والموسيقية والفتوغرافية والسينمائية.
- المحفوظات والوثائق. "

أعتبر هذا الاهتمام الدولي انطلاقة هامة جداً في مجال حماية التراث الثقافي ثم تليها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقيات وهي إصدار قانون يقضي إلى التعرف بالتراث الثقافي وقواعد حمايته والمحافظة عليه وتنميته وهو القانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998 والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية<sup>(1)</sup> . الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة<sup>(2)</sup>

وبحسب المادة الثانية من القانون 04-98 يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو

<sup>1</sup> - المادة (107): من القانون 04/98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

<sup>2</sup> - النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي ، وزارة الثقافة ديوان حماية وادي مزاب وترقية ، سنة 2013، ص1.

معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

## المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي

تعود أهمية التراث الثقافي إلى القيمة المتزايدة في تعزيز وصيانة الهوية التي تجمع ما بين أفراد الشعب أو الأمة لها تاريخ عميق وماض وأمجاد وثقافة يعبر عنها التراث بما يحتويه من رموز معبرة عن تاريخ الأمة.

وإذا كان لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي، زمانا ومكانا، فمن الحق أن يقال إن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية أجمل ولا أروع من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة معمارية ومعابد وأهرامات أو في صورة أوان، وحلي، وأدوات، أو في صورة رسائل ومؤلفات، ويكفي أن نتأمل هذه المظاهر الثقافية لنجد فيها الجهد والمثابرة، والنظام والتنسيق، والإبداع والابتكار. كما ويعتبر أعلى ممتلكات الأمة، ورمز من رموز بقائها، ومصدر اعتزازها وفخرها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، لاسيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل من خلال رحابة الفكر، والقدرة على العطاء وقبول الآخر<sup>(1)</sup>.

كما أن الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية<sup>(2)</sup>.

ومن هنا تبدو أهمية التراث في حياة الأمة، وهو أصلا من أصول تاريخها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها، ومعلما بارزا من معالم هويتها، وكيانها، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام به، من قبيل احترام الذات، ورفض التهميش حتى لا يتحرف إلى تدهور شرعية بقائها، أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني، الذي يربطها بالعالم من حولها.

<sup>1</sup> - د. مصطفى أحمد فؤاد و من معه، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والتراث والبيئة، ج2، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 64.

<sup>2</sup> - د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص17.



ومن هنا أيضا تتراءى لنا مبررات الاهتمام بالتراث الثقافي، ومعها تتجاوز حتمية العمل من أجل رعايته وحمايته، إحياء وتجديدا، وتحديثا وتطويرا، قصدا إلى تفعيل دوره، وتعظيم منزلته، التي هي جزء لا يتجزأ من مكانة أصحابه، أملا في اصطناع مزاجية هادئة بين الموروث والآليات المستحدثة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي

باعتبار التراث الثقافي أحد المظاهر الإنسانية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن إضفاء الحماية القانونية هو الهدف الذي تتحدد في ضوئه الحقوق والمصالح محل التجريم التي يراها المجتمع جديرة بإسباغ الحماية عليها. حيث يعمد المشرع إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها، وهذا الأمر متروك للمشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية في ضوء السياسة التشريعية للدولة.

و ليكون للتراث جديرا بالحماية فلا بد أن تكون هناك نصوص قانونية تمكن من الحفاظ عليه وحمايته للحيلولة دون وقوع اعتداء عليه. وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة وأيدولوجيتها في التجريم والعقاب، التي يتبعها المشرع هادفا من خلالها تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة انطلاقا من الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفق رؤية معينة بحيث تعتبر المصالح الجديرة بالحماية تنطوي تحت أسس الفكرة التي تعتقها الدولة. والتي يتخذها المشرع أساسا لحماية التراث الثقافي. والحماية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية وتستوجب الأولى نصتا صريحا ينص على التجريم والعقوبة عملا ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ).

أما الحماية المدنية فهي الفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب الضرر للغير ويستوجب التعويض<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. مصطفى أحمد فؤاد ومن معه، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد عدد 33 سنة 2007، ص 258 - 259.

وقد بدأت فكرة حماية الممتلكات الثقافية استنادا على أخلاقيات الفروسية واعتبارات المجاملة بين الملوك والأمراء لحماية قصورهم من أعمال السطو والنهب، ثم تحولت تلك الأخلاقيات إلى قواعد عرفية ملزمة، وهو ما يفسر نص معاهدة فيينا عام 1815م بالزام فرنسا برد الممتلكات الفنية والثقافية التي كانت قد استولت عليها إلى ملاكها الأصليين . فقد أبرمت اتفاقيات دولية عديدة لحماية الممتلكات الثقافية والفنية من الاستيلاء عليها أو تدميرها، وتمثلت أهم قواعد الاتفاقيات فيما يلي(1):

نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م على حظر حجز أو تدمير الممتلكات الثقافية والفنية والتاريخية أو الاستيلاء عليها أو الإتلاف المتعمد لها، حتى لو أمكن استخدامها في المجهود الحربي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 قد حظرت على دول الاحتلال القيام بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو سلطات عامة، أو منظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير(2).

جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954م كأول صك دولي يضع أحكام وقواعد تتسم بشمول الممتلكات الثقافية بالحماية، وقد عنيت تلك الاتفاقية بتعريف الممتلكات الثقافية مع النص صراحة على تجريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت الأسباب، وصنفت تلك الاتفاقية الحماية المقررة بموجبها إلى فئتين هما الحماية العامة وتشمل التدابير الوقائية وقت السلم والنزاعات تكفل الحماية في زمن النزاعات المسلحة فضلا عن التزامات تكفل حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال الحربي، والفئة الثانية هي الحماية الخاصة وتشمل وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة(3).

1 - أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، ص 10.

2 - د. سلامة صالح الرهايفي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، مكتبة حامد، عمان، 2012، ص 43.

3 - أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 10 - 11.

و كانت الجزائر السبّاقة في المصادقة على معظم الاتفاقيات التي تم انعقادها كما تعتبر مهذا للعديد من الحضارات التي سادت فوق ترابها عبر العصور وخلفت تراثا غنيا ومنتوعا قل نظيره في سائر دول العالم. فالمشرع الجزائري قد أعطى للتراث الوطني عموما مكانة بارزة بل وأهمية قصوى وعناية فائقة ضمن الترتيب التشريعي، الدستوري والقانوني والتنظيمي.

وتتجلى كيفية الاهتمام وحماية التراث الوطني، من ناحيتين، أولهما قانونية والثانية هيكلية (الآليات المؤسسية):

### أولا: من الناحية القانونية:

تكفي الإشارة إلى أن المشرع الوطني قد صادق على جملة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا التراث، كما أرسى له ترسانة، مستقلة وقائمة لذاتها، من النصوص التشريعية والتنظيمية، سيرا وعملا، تنظيميا وحماية.

فقد أورد في الدستور الحالي عدة نصوص وأحكام تقضي في مجملها بضرورة حماية التراث الوطني بصفة عامة، ورموز الثورة التحريرية ومآثرها التاريخي والثقافي بصفة خاصة. " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...21- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه..."<sup>(1)</sup>.

فهذه الفقرة أبت إلا أن تجعل تأطير حماية التراث الثقافي والتاريخي وكذا المحافظة عليه اختصاصا معقودا للبرلمان يشرع فيهن وله وحدة ذلك دون سواه وذلك بقوة الدستور، وبمعنى آخر لا يتم التشريع في مجال حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي بوجه عام إلا بقانون صادر عن البرلمان بغرفتيه ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ) وليس نصا تنظيميا ( قرارا أو مرسوما تنفيذيا أو حتى مرسوما رئاسيا) تصدره السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>. ويهدف القانون الخاص بالتراث الثقافي (القانون 98-04) إلى التعريف

<sup>1</sup> - المادة (122) الفقرة 21: من دستور 28 نوفمبر 1996.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 33-35.

بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك<sup>(1)</sup>.

وأتي في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة " القانون رقم 03-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق ل 19 فيفري سنة 2003 " وتقضي المادة 02 منه بأن " يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل: ..... تثمين التراث السياحي الوطني "<sup>(2)</sup>.

ولقد وردت في القانون رقم 90-30 في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل وكذا بعض النصوص التطبيقية المتعلقة به مثل مرسومي التنفيذيين رقم 91-454 و 91-455 الصادرين في الجريدة الرسمية رقم 91/60 ، وأيضا في القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية 94/30 ، وردت عدة نصوص تحدد من جهتها إجراءات وكيفيات وتدابير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، العسكرية والمدنية وكذا المنشآت والمواقع والأماكن التاريخية أو الأثرية ونحوها، قضت المادة 146 من المرسوم التنفيذي 91-454 المذكور أعلاه بما يلي:

" لا تخضع الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعية وروائعها والمحطات المصنفة خضوعا تلقائيا لقواعد الملكية العمومية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها.

غير أنه عندما يصنف شيء منقول أو عمل فني له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأماكن العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية."<sup>(3)</sup>

كما وأصدرت عدة مراسيم تنفيذية وقرارات تهدف إلى حماية وتثمين التراث الثقافي بكل أنواعه.

<sup>1</sup> - المادة (1) : من القانون 98-04، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 280-281.

## ثانياً: من الناحية الهيكلية

يمكن القول بأن الهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية التراث والمحافظة عليه ومكافحة أي مساس به على أنواع وأصناف مختلفة. وكذا أجهزة الحماية لها دور كبير في حماية الممتلكات الثقافية واقتنائها وجعل هذه الممتلكات ذات قيمة هامة وتضمنها ضمن التراث الثقافي، ولا ننسى كذلك دور الأجهزة الأمنية للحفاظ عليها:

### 1- اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يلي<sup>(1)</sup>:

- لإبداء آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

- يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

### 2- اللجنة الولائية لحماية الممتلكات الثقافية:

كما وتنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافية، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (79): من القانون 98-04، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - المادة (80): من القانون 98-04، سابق الذكر.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-104 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

### 3- اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

كما وتتسأ كذلك لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكليف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية وتكون هذه اللجنتين تابعتين للوزير المكلف بالثقافة<sup>(1)</sup>.

وحدد القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، بمواده الست تشكيل اللجنة وتنظيمها وطريقة عملها.

### 4- الدرك الوطني:

لقد تيقن جهاز الدرك الوطني مبكرا للخطورة الكبيرة التي آلت إليها أوضاع تراثنا الوطني بصفة عامة، فسارع إلى استحداث أربع خلايا (قسنطينة، ورقلة، تلمسان، وهران) مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية على المستوى المكتب القطع الأثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.<sup>(2)</sup>

### 5- المديرية العامة للجمارك:

المديرية العامة للجمارك، وإيماناً منها بما لهذا الموضوع "موضوع حماية الملكية الفكرية والتراث الوطني بوجه عام" من أهمية قصوى وفوائد كبيرة في سائر المناحي الثقافية والاجتماعية، الادارية والاقتصادية للدولة، شعبا وحكومة، أفرادا ومؤسسات...سارعت، هي الأخرى وعلى غرار الدرك الوطني، إلى إبرام عدة اتفاقيات مع كل من وزارة الثقافة

<sup>1</sup> - المادة(81): من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 743.

والمديرية العامة للأرشيف الوطني، وكذا استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي والفني، التاريخي والأثري، حماية علامات الصنع والعلامات التجارية وكل براءات الاختراع، وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي تزيف لاسيما أثناء الاستيراد والتصدير وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة... وذلك، على مستوى بعض المديريات الجهوية، كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من تمناست وسطيف<sup>(1)</sup>.

## 6- المديرية العامة للأمن الوطني:

المديرية العامة للأمن الوطني، بدورها ومن جهتها، إيماناً منها بما لهذا الموضوع " موضوع حماية الملكية الفكرية والتراث الوطني بوجه عام" من أهمية قصوى وفوائد كبيرة في سائر المناحي الثقافية والاجتماعية، الإدارية والاقتصادية للدولة، شعبا وحكومة، أفرادا ومؤسسات، وكذا وعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي، خاصة بعد أن تعرضت، سنة 1996، قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتخريب على مستوى متحفى قالمة وسكيدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري "هييون" بعنابة، استحدثت، هي الأخرى وعلى غرار كل من مصالح وزارة الثقافة، الدرك الوطني والجمارك، أواخر عام 1996 فرقا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، ومن بينها الفرقة التي تحدث عنها محافظ الشرطة مولاي عاشور في مجلة الشرطة بالشكل التالي " مع شيء من التصرف":

" فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني " فرقة منشأة في نهاية سنة 1996 وهي تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، من مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

- السرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية، القديمة والتحف الفنية.
- تخريب ونهب المواقع الأثرية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 738.

- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

هذه الفرقة مكلفة، كذلك، بتوجيه التحريات التي تجريها مصلح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، إعداد الاستراتيجيات الناجمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية، على المستويين الوطني والدولي<sup>(1)</sup>.

## 1) علاقتها بالمصالح الأخرى:

- **على المستوى الوطني:** هذه الفرقة المتكونة من إطارات وأعاون مختصين في مكافحة هذا النوع من الجريمة، في إطار ممارسة مهامها، تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة ( مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية محافظة وترميم التراث الثقافي)، ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية ( الوكالة الوطنية للآثار وحماية النصب و المعالم التاريخية سابقا)، المركز الوطني للآثار، محافظي المتاحف الوطنية، مديريات الثقافة على مستوى الولايات، علماء الآثار، أساتذة الفنون الجميلة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي والأثري، إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات، بالإضافة إلى المشاركة في المنتقيات والأيام الدراسية التي تجريها مصالح وزارة الثقافة قصد ضمان تكوين جيد لإطارات وعناصر هذه الوحدة<sup>2</sup>.
- **على المستوى الدولي:** يتم التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق المكتب المركزي الوطني الجزائر هذا التعاون يتجلى في:
  - تبادل المعلومات حول تطور الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي وكذا تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية وطرق ارتكاب جرائمها.

<sup>1</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 741.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 742.



- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج. ونشر استمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني/ إنتربول، متعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.
- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.

في إطار مكافحة السرقة والإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/ انتربول، بالتنسيق مع منظمة اليونسكو، المنظمة الدولية للجمارك، المجلس الدولي للمتاحف واللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، مثل جمعية...، التي تمولها مؤسسة روك فيلر الخيرية، المعهد الدولي لحماية وترميم الممتلكات الثقافية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص<sup>(1)</sup>.

## (2)- نشاطاتها:

بتطبيقها لمضامين القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية، عالجت هذه الفرقة المختصة عدة قضايا: السرقة، محاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية، بالإضافة إلى تخريب المواقع الأثرية.

مصالح الشرطة التي سجلت، منذ سنة 1996 إلى يومنا هذا، 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية، 53044 قطعة نقدية، تابعة لمختلف العصور القديمة، من الذهب، الفضة والبرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا (51) واسترجاع أزيد من 560 قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية والبيزنطية.

وبفضل تعاون ومساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا المكتب المركزي الوطني إنتربول تونس، تمكنت الجزائر، خلال سنة 1999، من استرجاع، إحدى عشر قطعة أثرية تابعة لفترة التاريخ الرومانية، المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 743.

المتواجدة بالمنطقة الشرقية، والتي عثر عليها في تونس من بين هذه القطع الأثرية، نسجل تمثال نصفي ورأس لتمثال، يمثلان امرأة، من الرخام، تمت سرقتهما، خلال سنة 1996، من متحف المسرح الروماني لمدينة قالمة، بينما البقية سرقت سنة 1995 من المواقع الأثرية لمنطقة تبسة، وتجدر الإشارة إنه بفضل هذا التعاون الدولي، تم العثور خلال سنة 2002 و 2004، على مستوى دور البيع في المزاد العلني، بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لوحتين زيتيتين تحملان عنوان وبالإضافة إلى رأس لتمثال من الرخام، يمثل الإمبراطور الروماني ماركوس هذه التحف الفنية البلدي بسكيكدة، خلال سنتي 1985 و 1996. تخضع اللوحتين حاليا للمساعي الضرورية قصد استرجاعها.

في حين تمكنت السلطات الجزائرية من استرجاع واستلام القطعة الفنية التي تمثل الإمبراطور ماركوس أوراليوس، خلال شهر ديسمبر من سنة 2007، حيث استلمتها السفارة الجزائرية المعتمدة بواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من طول الإجراءات القانونية والإدارية<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: مضمون التراث الثقافي

من خلال التعاريف والمفاهيم الفقهية والقانونية للتراث الثقافي يتبين لنا أنه ينقسم إلى عدة تقسيمات، وقد أوردت المادة 03 من القانون 04/98 بأنه تشمل الممتلكات الثقافية ما يلي:

الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن

<sup>1</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 744.

مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup>. وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية :

يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليهما في القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأموال الوطنية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول: الممتلكات الثقافية المادية

يقصد بالممتلكات الثقافية المادية هي الممتلكات الثابتة أو المنقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، وبالتالي في تشمل العقار والملكية الفردية.

وقد أشارت إليها المادة 17 من لائحة لاهي " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة"<sup>(3)</sup>. ويطلق اسم التراث المادي الثقافي على كل ما يدركه المرء بحواسه من قصور ومعابد وقلاع ونقوش ومسلات ومنشآت عسكرية ونقوش حجرية، والتي مرت عليها فقرة زمنية معينة وتنسب إلى حضارات عريقة موهلة في التاريخ والقدم، وقد تكون هذه المباني

والمنشآت قائمة كلياً أو جزئياً، والخبراء المتخصصون هم من يحددون تاريخ إنشائها ومؤسسيها والغرض والمناسبة التي أقيمت من أجلها.<sup>(4)</sup>

وجاء في القسم الثاني من المادة 683 الخاص بتقسيم الأشياء والأموال من القانون المدني أن "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

1 - المادة(02) : من القانون 98-04، سابق الذكر.

2 - المادة (04): من القانون نفسه.

3- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص1.

4 - أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، 2009، ص7.

## الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية

وتنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام وهي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية<sup>(1)</sup>.

1- **المعالم التاريخية** : تعريف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقوش، والفن الزخرفي، والحظ العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني<sup>(2)</sup>.

2- **المواقع الأثرية** : تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجيا. والمقصود بها فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية<sup>(3)</sup>.

3- **المجموعات الحضرية أو الريفية** : تقام على شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها<sup>(4)</sup>.

1 - المادة (08) : من القانون 98-04، السابق ذكره.

2 - المادة (17): من القانون نفسه.

3 - المادة (28): من القانون نفسه.

4 - المادة (41): من القانون 98-04، السابق ذكره.

وهذا النوع من التراث يعد ثابتا ولا يمكن نقله مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة بهذا التراث الانساني الهام. ويندرج وفقا لهذا الرأي- تحت هذا المسمى الآثار التاريخية Les Monuments historique والتي يجب أن تتمتع بحماية قانونية داخلية ودولية، وتعني كلمة الآثار التاريخية مواقع هذه الآثار وأماكن وطرق الوصول إليها<sup>(1)</sup>.

### أولا: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه<sup>(2)</sup>: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف، والاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة".

**1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:** يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم أو الاثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها<sup>(3)</sup>.

ويكون هذا التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. كما يتم التسجيل بقرا من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة وذلك بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هتامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك<sup>(4)</sup>. ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، وموقعه الجغرافي، الطبيعة القانونية للممتلك،

- المصادر الوثائقية والتاريخية، والأهمية التي تبرر تسجيله،

<sup>1</sup> - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup> - المادة (08) الفقرة 02: من القانون 98-04، سابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة (10) الفقرة 01: من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - المادة (11): من القانون 98-04، السابق ذكره.

- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الاتفاقات والالتزامات.

يتم نشر قرار التسجيل سواء الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتاليين. كما يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لملك العقار الثقافي المعني بالأمر.

وإذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة<sup>(1)</sup>. يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري لعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته<sup>(2)</sup>.

و لا يجوز التصرف بشكل مطلق في هذه الممتلكات إن هذا المبدأ يقصد به إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل بها، وهذا واضح من نص المادة 689 من القانون المدني " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم." وكذا نص المادة 66 من القانون 90-30<sup>(3)</sup> "... وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي:

مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز...

كما لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. يسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23

1 - المادة (13): من القانون نفسه.

2 - المادة (14): من القانون نفسه.

3 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية.

من هذا القانون. وللوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده. ففي حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء تصنيف (الذي سيتم عرضه لاحقا).

ويجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتزم الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة<sup>(1)</sup>.

ويتم شطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد خلال كل عشر (10) سنوات<sup>(2)</sup>.

## 2- تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خوص قابلة للتنازل. وتحفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاع بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة<sup>(3)</sup>.

وتخضع الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك<sup>(4)</sup>. كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي<sup>(5)</sup>:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي وتعيين حدود المنطقة المحمية
- نطاق التصنيف والطبيعة القانونية للممتلك الثقافي وهوية المالكين له

<sup>1</sup> - المادة (15) من القانون 98-04، سابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة (10) الفقرة 02: من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة (16): من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - المادة (17): من القانون 98-04، سابق ذكره.

<sup>5</sup> - المادة (18): من القانون نفسه.

- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، والارتفاقات والالتزامات.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع الممتلك في ولايته لكي ينشر.

يحضر عدم جواز التصرف في الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تصنيفها في قرار رسمي أو المقترحة للتصنيف. وذلك واضح من المواد (21- 22- 23) من قانون حماية التراث الثقافي.

ويتم إعداد مخطط حماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية. يبين الاجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

### 3- القطاعات المحفوظة

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (30): من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - المادة (42): من القانون 98-04، السابق ذكره.



تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية العقارية:

يتم دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة<sup>(2)</sup>.

#### **1- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:**

يمكن للدولة أن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها و صيانتها. و تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات الممولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة<sup>(3)</sup>.

يعتبر الحق في الملكية من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير العالمية، ومن بينها الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996. يتجسد هذا التكريس الدستوري في مضمون المادة 01/52 والتي نصت على أن: " الملكية الخاصة مضمونة " إن الفرد بموجب هذا النص يمارس حقه في التملك والتمتع بجميع السلطات المتفرعة عنه، سواء سلطة الإدارة أو التصرف، إلا ما تعارض منها مع القانون.

فإذا كانت الملكية الخاصة مضمونة بحكم الدستور، إلا أنه يمكن أن يجرد الأفراد من أملاكهم مقابل تعويض. لكن ما دام نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة استثنائية

<sup>1</sup> - المادة (43): من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - المادة (05): من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة (46): من القانون نفسه.

لاكتساب الأشخاص العامة للحقوق العينية العقارية، يجب قبل اللجوء إلى هذا الإجراء، محاولة اقتنا الملك بكل الوسائل المشروعية الأخرى<sup>(1)</sup>.

إن نزع الملكية أسلوب قانوني كرسته المادة 20 من الدستور التي نصت على أنه: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف " .

وفصل أحكامه ونظم إجراءاته القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1993 كما تطبق قواعد هذا القانون على الممتلكات الثقافية<sup>(2)</sup> ، حتى يضمن المشرع حماية أكثر للأفراد من تعسف الإدارة في اللجوء إلى نزع الملكية جبرا، دون أن تبرر تصرفها بتحقيق المنفعة العامة، أو دون إتباع الإجراءات القانونية، أو دون تقديم تعويض مسبق للمالكين. يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية.

## 2- حق الشفعة:

القاعدة العامة لحق الشفعة هي إذا باع أحد الأفراد عقارا لفرد آخر، حق للدولة أو إحدى الجماعات المحلية أن تحل محل المشتري لقاء دفع ثمن هذا العقار وهو ما يطلق عليه حق الشفعة. وتعتبر هذه الأشخاص العامة شفعاء ممتازين إذ تأتي في المرتبة الأولى بالمقارنة مع الشفعاء الآخرين الذين يخضعون للقانون الخاص<sup>(3)</sup>. أما في قانون حماية التراث الثقافي فحق الشفعة هو كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوز يترتب عليه ممارسة حقها في الشفعة<sup>(4)</sup>. يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوز أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها

1 - أعمار يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 68.

2 - المادة (04) الفقرة (02): من القانون 98-04، السابق ذكره.

3 - أعمار يحيوي، المرجع السابق، ص 110-111.

4 - المادة (48): من القانون 98-04، السابق ذكره.

شهرين ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده. ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوحا. وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الاجراء يعد لا غيا(1).

## الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ما يلي (2):

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية. والمعدات الانثروبولوجية والأثنولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:
  - اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.
  - الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل
  - التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب....الخ.
  - المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق، والمنشورات ذات الأهمية الخاصة. والمسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطابع البريدية.

<sup>1</sup> - المادة (49): من القانون 98-04، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة (50): من القانون نفسه.

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

ويندرج تحت هذا القسم الآثار التاريخية بما تشمله من تماثيل يمكن نقلها أو نقوش أو رسومات أو تابلوهات نادرة معرضة للسرقة والسلب والنهب. ويندرج أيضا تحت هذا المسمى ما يعرف بالأرشيف التاريخي والأرشيف غير الحكومي أو غير الأميري ولا شك أن هذا الأرشيف يحوي العديد من المعلومات القديمة التي تعد ذات قيمة ثقافية عالية بما يستتبع حمايتها قانونيا. وتضم القائمة أيضا ما يعرف باسم

" Les Trésors Nationaux " وهي مجموعة من الكنوز الوطنية التي ينبغي المحافظة عليها ويمنع تصديرها إلى خارج البلاد وفقا للقانون الوطني. ومن صميم الاختصاص الداخلي للدولة أن تقوم بحماية هذا التراث الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل وتسد النقص في قواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا التراث<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. كما و يمكن التسجيل بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار تسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني. ويترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup>- المادة (51): من القانون 98-04، السابق ذكره.

ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغه للمالك العمومي أو الخاص<sup>(1)</sup>. وأي ترميم أو تصليح للممتلك الثقافية المنقول تتم بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية الغير مادية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفية، أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية<sup>(3)</sup>.

يمكن فهم التراث الثقافي غير المادي على أنه تراث غير ملموس، ويشمل كافة التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، وأنواع الفنون والممارسات الاجتماعية، والطقوس والاحتفالات، والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية. ومن أنواع التراث الغير مادي الذي يشكل ملامح الثقافة العامة للمجتمع: اللغة الناقلة للتراث - الحكاية والأمثال والأدب الشعبي - الموسيقى والغناء والفنون - الأزياء والحرف التقليدية والخبرات المرتبطة بها - العادات والتقاليد شاملة الممارسات الاجتماعية والطقوس والأعياد - المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والمعالم<sup>(4)</sup>.

### الفرع الأول: أهمية الممتلكات الثقافية الغير مادية

1 - المادة (53): من القانون نفسه.

2 - المادة (60): من القانون نفسه.

3 - المادة (67): من القانون نفسه.

4 - أشرف صالح محمد سيد، المرجع السابق، ص 7.

وبالنظر إلا أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وفقا لما أكدته توصيات اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام 1989، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وإعلان إسطنبول لعام 2002، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة.

ونظرا لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثرائها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي ، فقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003 في دورته الثانية والثلاثون اتفاقية بشأن التراث الثقافي الغير مادي. وتسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالي (1):

- صون و احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين،
- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي الغير مادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية.

وقد عرفت هذه الاتفاقية هذا النوع من الممتلكات الثقافية بقولها(2):

" لأغراض هذه الاتفاقية،

- 1- يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات،

وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدهه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة

1 - المادة (1): من اتفاقية صون التراث الثقافي الغير المادي المنعقد في باريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003 .

2 - المادة (2): من الاتفاقية نفسها.

وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) التقاليد و أشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

(ب) فنون و تقاليد أداء العروض؛ الممارسات الاجتماعية والطقوس و الاحتفالات؛

(ج) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون؛ و المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

3 - ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

4 - ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.

وتعتبر الجزائر من الدول الأطراف لهذه الاتفاقية وهي ملتزمة بها والتي تسري عليها أحكامها، وقد صادقت عليها في 15 مارس 2003.

**الفرع الثاني: الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية**

ويتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي<sup>(1)</sup>:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق تعريف وتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعات أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية،
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة،
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل،
- التعريف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

ويتم تخزين الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المختصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة. وتوضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>. ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.

## المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه

<sup>1</sup> - المادة (68): من القانون 98-04، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة (69): من القانون 98-04، السابق ذكره.



يعد التراث الثقافي للأمة في مفهوم قانون حماية التراث الثقافي هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه بقوله "الممتلكات الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

أما في تقسيم الممتلكات الثقافية في المادة (03) من القانون 98-04 لم يورد ولم يذكر هذا النوع من الممتلكات الثقافية مع أنه اعتبره من التراث الثقافي في المادة (02).

وقد صادقت الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-268 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر 2009، على الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المنعقدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001.<sup>(2)</sup>

لأغراض هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>:

يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

<sup>1</sup> - المادة (02): من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - المادة الأولى: من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001

- المواقع والهياكل والبناني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي،

- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها حملتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي،

- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لاتزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها<sup>(1)</sup>.

مما لاشك فيه أن مفهوم التراث قد عرف تطورا وتوسعا هاما عبر مختلف الأزمنة والأمكنة. وقد أعتبر، حسب اجتهاد وتحليل ذوي الشأن في هذا الخصوص، بمثابة بطاقة فنية وعملية وتاريخية وثقافية وحضارية واجتماعية ودينية واقتصادية وسياسية وقانونية وتنظيمية وأثرية... لأمة ما من الأمم، و منبع اعترازها.

<sup>1</sup> - المادة (07): من الاتفاقية نفسها.

فالتراث الفكري والحضاري والتاريخي والثقافي ألقى اهتماما كبيرا من الدول وذلك ما تأكده الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتي كانت الجزائر طرفا فيها.

وقد أقرت معظم التشريعات بأن التراث الثقافي هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك تحت المياه، وكذا الممتلكات الثقافية الغير مادية.

واعتبرت الممتلكات الثقافية من الممتلكات التابعة للدولة والتي لا يمكن التصرف فيها، وحسب بعض المختصين في هذا المجال فإن الجزائر لها مكانة مرموقة على المستوى العالمي في ميدان المواقع الأثرية. وقد حظى التراث الثقافي باهتمام كبير من حيث التشريع وهذا ما يؤكد القانون 98-04 المؤرخ في 15-04-1998 والذي يتعلق بحماية التراث الثقافي.

# الفصل الثاني

## الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافي

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافي

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة بنصوص قانونية". وواضح من التعريف المتقدم أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

وعند التكلم عن التراث الثقافي فهناك مسؤولية جنائية تقوم عند المساس بالامتلاكات الثقافية، وككل الجرائم فقد حدد المشرع الجزائي الجرائم التي ترتكب ضد التراث الثقافي والعقوبات المقررة لذلك.

ولذلك سنحاول تحديد الجرائم الواقعة على التراث الثقافي في المبحث الأول وإجراءات المتابعة في المبحث الثاني و الجزاءات المقررة لهذه المسؤولية الجنائية .

## **المبحث الأول: التجريم**

سنتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها الجرائم الماسة بالامتلاكات الثقافية كباقي الجرائم والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

## **المطلب الأول: الركن الشرعي**

اختلف أنصار الركن الشرعي حول تعريف هذا الركن، فقد عرفه البعض منهم بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وعرفه البعض الآخر بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك.

وإن السائد فقها هو أن الركن الشرعي ليس ركنا يضاف إلى الركن المادي والمعنوي، بل هو في الحقيقة صفة تلازم كلا هذين الركنين. والحديث في أي من الركن المادي أو المعنوي هو بالضرورة حديث في حكم القانون فيهما<sup>(1)</sup>.

ويعرفه الفقهاء على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى "هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات أو في قانون خاص نصا يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية. وبهذا المعنى فإن التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها<sup>(2)</sup>. ولركن الشرعي عنصرين أولهما خضوع الفعل لنص تجريم، والثاني عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

وبالتالي تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهام هو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص" وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ دخل في التشريع الفرنسي إبان ثورة 1879 واتبعت أكثر الدول وكرسته المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وقد نص عليه قانون العقوبات في المادة الأولى " لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون ".

كما سبق وأن أشرنا فإن الجزائر، وكغيرها من الدول، قد بذلت جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية ( تشريعية وتنظيمية) تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة والأمجاد التليدة والتراث التاريخي الفكري والأدبي والطبيعي والصناعي والعمراني والحضاري والفني والعقاري، العام والخاص، الغابر والمعاصر، بصفة عامة

1 - د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 26-27.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

3 - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 09.

والتراث التاريخي والثقافي للثورة التحريرية بصفة خاصة. وذلك إيماناً منها بها لهذه الكنوز والثروات الطبيعية والاصطناعية والفنية وغيرها من قيمة كبيرة وفوائد عميمة سواء على مستوياتها المحلية والجهوية والوطنية أو حتى على المستوى الدولي، من خلال عمليات التبادل الثقافي والسياحي ونحو ذلك. وهكذا سخرت وكرست ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية تراثها الوطني في أوسع معانيه سواء كان ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها أو انضمت وصادقت عليها، كما مر معنا، أو من خلال مواثيقها ودراساتها ونصوصها القانونية التشريعية والتنظيمية الداخلية وهي كثيرة جداً<sup>(1)</sup>.

وقد حظى التراث الثقافي باهتمامات ملحوظة من حيث التشريع، وأقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية عن الأفعال الماسة بالمتنكات الثقافية واعتمدت الجزائر على القانون رقم 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمم، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة يعاقب بموجبه على الجرائم المرتكبة ضد المتنكات الثقافية بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة مالية كبيرة.

وعلاوة على ذلك فالقانون الصادر تحت رقم 79-07 بتاريخ 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 أوت سنة 1998، لم يشأ هو الآخر إلا أن ينص في بعض أحكامه على ضرورة حماية التراث الثقافي كما نص على عقاب كل من تسول له نفسه المساس بالتراث الوطني، التاريخي والثقافي والفكري والأثري... بجزاءات قمعية شديدة<sup>(2)</sup>.

وقد أعطى المشرع لإدارة الجمارك مهمة السهر، طبقاً للتشريع الجمركي على حماية<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> - موسى بودهان المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 249.

- التراث الفني و الثقافي.

وفي هذا الإطار كذلك الأمر المتعلق بمكافحة التهريب " الأمر رقم 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 23 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، معدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

حيث جاء في هذا الأمر " يعاقب على تهريب...أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية .... بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مترات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة"<sup>(2)</sup>.

كما قضت المادة 160 مكرر 4 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-156 في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم:

" يعاقب كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور."

## المطلب الثاني: الركن المادي

الجريمة وكما نعلم هي سلوك يحظره القانون ويقرر لفاعله عقوبة أو تدبير وهذا السلوك قد يتخذ صورة القيام بفعل، ويطلق على الجريمة في هذه الحالة مصطلح الجريمة

<sup>1</sup> - المادة(03) الفقرة 04: من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 أوت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك

<sup>2</sup> - المادة (10): من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.



الإيجابية. وقد يتخذ صورة الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون. ويطلق على الجريمة في هذه الحالة مصطلح الجريمة السلبية.

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة<sup>(1)</sup>.

وكما أشرنا سابقاً أن هناك عدة جرائم منصوص عليها في عدة قوانين وهذا ما سنحاول تداركه في هذا المطلب.

## الفرع الأول: النشاط الإجرامي

ويعرف السلوك الإجرامي بصفة عامة هو كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

## أولاً: الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي

نص قانون حماية التراث الثقافي على العديد من الأفعال التي اعتبرها سلوكيات إجرامية تمس بالممتلكات الثقافية ونحاول حصر هذه الأفعال فيما يلي، ومن الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المخالفات بدلاً من مصطلح الجرائم، والجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية تنقسم إلى جنح ومخالفات:

### أ- الجنح:

#### 1. الجرائم المتعلقة بالأبحاث الأثرية:

يقصد بالبحث الأثري، في مفهوم هذا القانون، كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء

<sup>1</sup> - د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 106.

ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن تستند أشكال البحث هذه على ما يأتي<sup>(2)</sup> وتعتبر محل للجرائم :

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معنية أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،
- تحف ومجموعات متحفية.

فلا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفقتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني و الدولي ويجب عليهم إثبات صفقتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 94 على المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأبحاث الأثرية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

**الصورة الأول: إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافية:**

<sup>1</sup> - المادة (70) الفقرة 01: من القانون 98-04، سابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة (70) الفقرة 02: من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة (71): من القانون نفسه.

ويقصد بإجراء الأبحاث الأثرية هو التنقيب السري غير المرخص من الدولة ويسمى بالأبحاث غير المشروعة، وكثيرا ما تقع في بعض المناطق أثرية وتتطوي على خطورة تأخذ حكم سرقة الممتلكات الثقافية لما يراود الباحث من قصد البحث<sup>(1)</sup>.

تعتبر مخالفة للمادة 71 الفقرة الأولى من القانون 98-04 التي أعطي المشرع من خلالها حق الأمر بإجراء أي استكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزعوم اجرائها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها للوزير المكلف بالثقافة.

### الصورة الثاني: عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.<sup>(2)</sup>

وكذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية المكتشفة في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.<sup>(3)</sup>

### الصورة الثالث: عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

نصت المادة 73 في فقرتها الأولى أنه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبته ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

<sup>1</sup> - وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 293.

<sup>2</sup> - المادة (77): من القانون 98-04 سابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة (78): من القانون نفسه.

ويجب أن يصرح فوراً بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها<sup>(1)</sup>. فخلال ذلك تعد مخالفة للمادة 94 أي ارتكاب جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية لمرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخافة وحده.

## 2. جريمة البيع و الإخفاء:

نصت المادة 95 يعاقب عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

**محل الجريمة:** تقع هذه الأفعال إلا على الممتلكات الثقافية المنقولة أو الممتلكات الثقافية العقارية المتأتية من تقطيع الممتلكات العقارية والأشياء المكتشفة أثناء عمليات التنقيب أو الأبحاث التي تجرى تحت سطح البحر.

## الصورة الأولى: البيع أو الإتجار الغير مشروع

<sup>1</sup> - المادة (73): من القانون 98-04 سابق ذكره.

فالببيع حسب القانون المدني هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرا في مقابل ثمن نقدي<sup>(1)</sup>.

وحسب المادة 61 من قانون حماية التراث الثقافي يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويون من القانون الخاص. ويتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنّف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور. ويجب عله أيضا أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

كما لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية فهي تعد تابعة للأموال الوطنية<sup>(2)</sup>. وتعتبر هذه الممتلكات مال عام مملوك للدولة فالبيع هو عقد ناقل للحيازة وتعتبر جريمة قائمة في حق الدولة.

### الصورة الثانية: إخفاء الأشياء

ان من بين الجرائم التي صنفها قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على الأموال هي جنحة اخفاء الأشياء والأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب جريمة ما<sup>(3)</sup>.

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء نتيجة لجريمة السرقة، في هذه الحالة تختلف جريمة سرقة الممتلكات الثقافية ونتائج الأبحاث الأثرية عن الجرائم العادية لأنها تتضمن اعتداء سافرا على التراث الإنساني الذي يعتز به إي مجتمع ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة البعد الدولي لها، ويتم ارتكابها بنفس الأساليب التي يتم بها أركان جرائم

<sup>1</sup> - المادة (351): من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة (64): من القانون 98-04 سابق ذكره.

<sup>3</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومه، 2006، ص 77.

السرقه العاديه و ترجع خطوره هذه الجريمة إلى أنها تقع على الأعمال الفنية والأثرية التي لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها.(1)

وقد نص قانون العقوبات على إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة عن جنایة أو جنحة(2).

### 3. جريمة الإتلاف أو التشويه عمدا:

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر. كما تطبق العقوبة على من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية(3).

محل الجريمة: كل ممتلك ثابت أو منقول(4)، أي الممتلكات المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي كذلك الأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

#### الصورة الأولى : الإتلاف العمدي

يقصد بالإتلاف تشويه الممتلك الثقافي أو الانتقاص منه أو تغيير معالمه بطمسها أو فعل جزء منه أو تخريبه فيفقد صلاحيته كأثر تاريخي(5).

فلا يتحتم أن يكون الإتلاف تاما بل يصبح أن يكون جزئيا، ولكن يشترط في الإتلاف الجزئي أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، وهو أمر يقدره قاضي الموضوع(6). ولا تهم الطريقة التي استعملت في الإتلاف فإن المادة نفسها تنص على عقاب من يتلف أو يشوه.

1 - د. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 235.

2 - المادة(387): من قانون العقوبات.

3 - المادة(96): من القانون 98-04 سابق ذكره.

4 - مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتخريب والإتلاف، المكتبة القانونية ، (د د ن)، 1997، ص 121.

5 - وليد محمد رشاد ابراهيم، المرجع السابق، ص 293.

6 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1 دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص32.

ويشمل هذا الفعل على مجموعة من العناصر التي تسبب في تلف الممتلكات الثقافية ومنها الحرائق العمدية فهي تحدث أضراراً بالغة على الأشاء وكذا بمواد البناء على اختلاف أنواعها<sup>(1)</sup>. أو أن يكون بالكسر أو التحطيم سواء بتحطيم جزء من الممتلك أو بتحطيم الممتلك بذاته<sup>(2)</sup>.

### الصورة الثانية : التشويه العمدي

ويقصد بالتشويه تغيير وإفساد صحة الشيء أو شكله أو محتواه أو قيمته<sup>(3)</sup>.

أو هو إتلاف الممتلك أو الانقاص منه أو تغيير معالمه وجعله غير صالح ويفقد صلاحيته.

### الصورة الثالثة : التدمير العمدي

لا يختلف مفهوم التدمير عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بناءات أو منشآت قائمة وبهذا يعد مفهوم التخريب أشمل كونه يشمل المنقولات والعقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية.

ويقصد بالتدمير إتلاف العقار فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئاً أو كلياً كأن يؤدي الفعل تحطيم سقف، أو جدار أو نصب أو تمثال أو لوحات أو أية أشياء فنية أخرى موضوعة في المتحف أو في المباني<sup>(4)</sup>.

يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية، للهدم نتيجة كارثية طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميراً كلياً لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت جلال تصنيفها.

## 4. عدم الإبلاغ عن اختفاء الممتلك الثقافي المنقول:

<sup>1</sup> - الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - د. عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> - د. روجي البعلبكي ومن معه، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002. ص 443.

<sup>4</sup> - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 73-74.

يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته. إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي<sup>(1)</sup>.

يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكة، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع. يمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل<sup>(2)</sup>.

يحفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانيه والحفاظ عليه. تتحدد كليات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>.

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أو يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك<sup>(4)</sup>، وفي حالة عدم قيامه بذلك تعد مخالفة للقانون وتقوم الجريمة. فمحل الجريمة: هي الممتلكان الثقافية المنقولة المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد.

## 5. التصدير الغير قانوني للممتلكات الثقافية المنقولة:

تقوم المسؤولية على كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلك ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي<sup>(1)</sup>.

1 - المادة(55): من القانون 98-04 السابق ذكره.

2 - المادة(56): من القانون نفسه.

3 - المادة(57): من القانون نفسه.

4 - المادة(101): من القانون نفسه.



فالمادة 62 تحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

وهناك استثناء أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك محمي وذلك في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي. وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

## 6. الجريمة الواقعة على الدراسات والوثائق الغير مطبوعة والمحفوظة التي تتعلق بالتراث الوطني:

يعاقب كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة<sup>(2)</sup>.

فالمادة 06 تنص على خضوع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة ووثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

بالتالي فمحل الجريمة هي الدراسات والوثائق غير المطبوعة تتعلق بالتراث الوطني الجزائر ويتم نشرها بصبغة علمية وذلك بدون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

## ب- المخالفات: وتتمثل جرائم مخالفات هي:

### 1. جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله بطريقة غير مشروعة:

<sup>1</sup> - المادة(102): من القانون 98-04 السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة(103): من القانون نفسه.

يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقييد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه<sup>(1)</sup>.

ويجب عليه أن يمثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله. فمخالفة هذه المادة تعد جريمة حسب المادة 98 فقد نصت على أنه : "يعاقب على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة".

فمحل الجريمة في هذه المادة هي الممتلكات الثقافية العقارية.

## 2. القيام بأعمال الإصلاح لممتلكات ثقافية عقارية :

يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي

مشروع تعديل جوهري لعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجب حمايته<sup>(2)</sup>.

و لا يتم هذا التعديل الثقافي إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة<sup>(3)</sup>. وللوزير حق الاعتراض على هذه الأشغال المزمع القيام بها.

ويجب على صاحب الممتلك الثقافي العقاري أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فيعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو

<sup>1</sup> - المادة (25): من القانون 98-04 السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة(14): من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة(15) الفقرة الأولى: من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - المادة(15) الفقرة الخامسة: من القانون 98-04 السابق ذكره.

ترميمها أو ضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. كما تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفظة<sup>(1)</sup>.

3. يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار<sup>(2)</sup>.

تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، الأشغال المراد القيام بها المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي<sup>(3)</sup>:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضرار بالجانب المعماري للمعلم المعني،
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية وخاصة،
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

كما يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي<sup>(4)</sup>.

1 - المادة(99): من القانون نفسه.

2 - المادة(100): من القانون نفسه.

3 - المادة(21): من القانون نفسه.

4 - المادة(27): من القانون 98-04 السابق ذكره.

ويحظر كذلك وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة<sup>(1)</sup>.

#### 4. عرقلة زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار:

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار<sup>(2)</sup>.

وتكون محل الجريمة في هذه الحالة:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف،
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

### ثانيا: الجريمة الواردة في الأمر 05 - 06

و يعاقب الأمر 05 - 06 على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أي ما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة(22): من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - المادة(104): من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - المادة (10): من الأمر 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

ويعرف التهريب على أنه كل فعل يترتب عليه إخراج الممتلك الثقافي من البلاد دون موافقة سلطاتها<sup>(1)</sup>. كما يعرف التهريب في مفهوم الأمر 05-06 بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك في المادة 324: " أنه يقصد بالتهريب:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك".

وتعتبر محل التهريب الجمركي هو البضائع، وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة من جانب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للتجارة فيها، أو لغير ذلك الأغراض.<sup>(3)</sup>

نجد أن المادة 102 من القانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية وتشمل هذه الممتلكات وتشمل هذه الممتلكات على وجه الخصوص: نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة عناصر المعالم التاريخية، المعدات الأنتروبولوجية والأنتولوجية الممتلكات ذات الأهمية الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة والمخطوطات والمسكوكات والطابع البريدية ووثائق الأرشيف ( المادة 50 من القانون 98-04)<sup>(4)</sup>.

وتعتبر هذه الممتلكات من ضمن البضائع المحظورة حظرا جزئيا في قانون الجمارك. وهي البضائع التي أوقف المشرع تصديرها أو استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة، يجب أن يكون ترخيص من وزير المكلف بالثقافة بشرط أن يكون من أجل المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي وذلك حسب المادة 62 من القانون 98-04.

### ثالثا: الجريمة الواردة في قانون العقوبات

1 - وليد محمد رشاد ابراهيم، المرجع السابق، ص 292.

2 - المادة (02): من الأمر 05-06 السابق ذكره.

3 - د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 29.

4 - د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 58.

فقد نص قانون العقوبات في المادة 160 مكرر 04 في فقرتها الثانية على أنه يعاقب كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب<sup>(1)</sup>:

- نصب أو تمثال أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

شرط أن تكون ذات قيمة تاريخية وأهمية فنية وتدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة حسب نص المادة 50 من القانون 98-04:

" تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يلي:

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية: اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، والتجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف فنية."

وبالتالي فمحل الجريمة في هذه المادة هي الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية الفنية.

التخريب: هو الفعل المجرم الذي ينتج عنه خراب العقار أو أي شيء آخر ويستوي معنى التخريب مع الإتلاف في أن يصبح الشيء محل التخريب والإتلاف غير صالح للاستعمال أو الاستفادة منه على الوجه الذي كان عليه أو جعل له.

أشار الأستاذ رمسيس بهنام أن التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته.

كما وأشار الدكتور مأمون سلامة إلى أن التخريب من شأنه افساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه. وبوجه عام فإن التخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء<sup>(2)</sup>.

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الإتلاف والتدمير والتشويه والتخريب بطريقة عمدية.

1 - الإتلاف والهدم والتشويه تم التعرف عليهما سابقاً.

2 - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على المقار، ص 72.

## الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلبها المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>.

تردد الفقه بين مدلولين للنتيجة الإجرامية: فالأول المدلول المادي ويقصد بها الأثر أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. ودليل ذلك أن التغيير يكون ماديا كتلف الممتلكات الثقافية. وفي حال تخلف النتيجة الإجرامية فإنما نكون بصدد شروع في الجريمة. أما الثاني المدلول القانوني هي الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في إصابة هذا الحق أو المصلحة بضرر محقق، أو في مجرد تعريضه للخطر وعلى ذلك فنتيجة العدوان على الممتلكات الثقافية يعد اعتداء على ملكية الدولة والمجتمع، فالمشرع لا يجرم سلوكا إلا إذا رأى فيه عدوانا على حق أو مصلحة يحميها بالقانون<sup>(2)</sup>. تكون النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية.

وعليه نستنتج مما سبق بأن النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية عنصرا مكون للجريمة يشترط وقوعها. وتعتبر النتيجة في هذه الجرائم هي المساس بالمصلحة المحمية جنائيا من تلف وتشويه وضياع وإضرار كلي أو جزئي بالممتلكات الثقافية.

لا يكتمل وصف الجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجة هذا النشاط.

## الفرع الثالث: العلاقة السببية

لكي يكتمل الركن المادي ويسأل الجاني لابد من تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن حتى يمكن ربط النشاط الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة،

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 105.

ويقصد برابطة السببية ضرورة توافر رابطة بين سلوك الجاني لا غيره. والمشرع قد يعتمد للإشارة صراحة أو ضمناً إلى علاقة السببية، فقد ينص على تجريم السلوك إذا أفضى إلى نتيجة معينة، وقد يستخدم المشرع ألفاظاً تدل بحكم المعنى اللغوي على السببية.

وهي ذات طابع مادي ترتبط بين الفعل وهو طابع مادي والنتيجة وهي ظاهرة مادية، وبالتالي يمكن الاستنتاج أن العلاقة السببية في الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية هي جرائم مادية وذات نتيجة.

## الفرع الرابع: الشروع

يستوجب قانون العقوبات في الجرائم المادية النتيجة والعلاقة بين السلوك والنتيجة حتى يمكن القول أننا بصدد الركن المادي للجريمة، فهناك بعض الجرائم تقتصر الشروع في الجريمة لاكتمال الركن المادي.

فقد نص المشرع في قانون العقوبات ضمن الكتاب الثاني في الفصل الثاني تحت عنوان "المحاولة" على أنه "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها<sup>(1)</sup>. والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، وفي المخالفة لا يعاقب عليها أصلاً<sup>(2)</sup>.

يستنتج من هذا النص أن هناك ثلاثة عناصر في الشروع لا بد من توافرها مجتمعة وبغيرها لا يمكن الإعتداد بالشروع أو العقاب عليه إذ يجب انطباق النص على الوقائع المتابع وهي: البدء في التنفيذ والقصد الجنائي، عدم إتمام التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة(30): من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - المادة(31) من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - إبراهيم بلعيات ، أركان الجريمة، طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 64.



ومن خلال ما سبق وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تركز عليها فكرة المحاولة أو الشروع في الجريمة فالسؤال المطروح هل هناك توافر الشروع في الجرائم الماسة بالملتمكات الثقافية؟

بما أن الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص صريح، وفي المخالفة لا يعاقب عليها أصلا فالجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي ذات وصف وجنح ومخالفات فلم يرد أي نص يجرم الشروع في هذه الجرائم، وبالتالي لا يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع وإنما يجب فضلا عن هذا السلوك توافر الركن المعنوي.

ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة. بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا<sup>(1)</sup>.

باعتبار الجرائم الماسة بالتراث الثقافي هي كلها جرائم عمدية سيلتزم المشرع فيها القصد الجنائي في تمثيل الركن المعنوي والتي تتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي لدى الجاني والقصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى نتيجة الجريمة التي وقعت. فالقصد يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، لذا يجب على الجاني في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي أن يكون عالما بطبيعة هذه الأفعال المجرمة قانونيا وأن هذه الأموال تعود للدولة، ومع ذلك يوجه إرادته لارتكاب هذه الأفعال ضد التراث الثقافي.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 298.

ومع ذلك فإن هذا القصد العام لا يكفي لوحده لقيام الركن المعنوي لا بد من توافر القصد الخاص وذلك نلمسه في جريمة بيع الممتلكات الثقافية أولا الظهور عليها بمظهر المالك وثانيا والمتمثل في استفادة الجاني من عائدات هذا البيع.

### **المبحث الثاني: المتابعة**

تحدد قواعد الإجراءات الجزائية سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بالنظام بارتكابه الجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والاجراءات المتبعة في مختلف مراحل المتابعة الجزائية التي ترمي إلى تطبيق القانون على من خرق أحكامه عن طريق الإجراءات الأولية التي تقوم بها.

### **المطلب الأول: الهيئات المؤهلة للبحث عن المخالفات ومعاينتها**

وكما أسلفنا سابقا، فإنه نظرا لتعدد مصادر الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية فقد خصها المشرع بحماية خاصة، وأناط مهمة معاينة المخالفات إلى الضبطية القضائية وأشخاص أخرى مؤهلون لذلك، فقد نصت المادة 92 من القانون 98-04 على أنه يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

### **الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعاونها**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 14 منه على أنه يشمل الضبط القضائي: مأموري الضبط القضائي، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.

### أولاً: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15(ق.إ.ج) على ما يلي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صدر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية<sup>(1)</sup>:

#### 1- ضباط معينون بقوة القانون: وهم

رؤساء المجلس الشعبية البلدية، محافظو الشرطة، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة.

#### 2- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية

أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

<sup>1</sup> - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2009، ص 42.

## ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوافر فيهم صفة الضباط طبقا للمادة 19 (ق.إ.ج). كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية وأعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26(ق.إ.ج)<sup>(1)</sup>.

## ثالثا: اختصاصاتهم

ولم يحدد القانون ضوابط لانعقاد الاختصاص للضبطية القضائية، وعليه يجب العودة إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء أو النوعي. وفي هذا المجال سنتكلم أولا عن الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي<sup>(2)</sup>:

### 1-الاختصاص الإقليمي:

طبقا للمادة 16 (ق.إ.ج) يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

### 2- الاختصاص النوعي:

يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية ضابطا كان أو عوناً أو موظفا.

- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية: تناولتها الموارد 12 و13 و17 و18 (ق.إ.ج) وتتمثل فيما يلي<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> - عمر خوري، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، 45.

<sup>3</sup> - عمر خوري، المرجع السابق، ص 45.

تلقي البلاغات عن وقوع الجرائم ، إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة، الانتقال إلى المكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة، جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية. ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة، تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

- **اختصاصات أعوان الشرطة القضائية:** يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20 (ق.إ.ج).

### **الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لمهام البحث والمعاينة**

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ذوو الاختصاص العام الذي يناط لهم عمل البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالتراث الثقافي بصفتها تدخل ضمن جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فقد أناط المشرع مهمة التحري عن الجرائم الماسة بهذه الأملاك. وقد نصت المادة 92 من القانون 98-04 على أشخاص أخرى مؤهلون للبحث عن مخالفات وهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

وقد أشارت المادة إلى هؤلاء الموظفون الذين منحت لهم مهام الضبطية القضائية في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### • الاختصاص :

إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص بحماية التراث

الثقافي<sup>(1)</sup>. وخول لهم بعض سلطات الضبطية القضائية ولذلك يجب أن يقتصر عملهم على ضبط الجرائم ومعاينتها، دون أن يتم المساس بالحريات الشخصية للأفراد.

### الفرع الثالث: آثار عرقلة هذه الهيئات

نصت المادة 93 من القانون 98-04 على أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات".

وبالرجوع لقانون العقوبات فإنه اعتر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه: -عرقلة سير المؤسسات العمومية أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات<sup>(2)</sup>. و يكون ذلك باستعمال أي طريقة كانت تؤدي إلى عرقلة عمل هذه الهيئات.

ويجب توافر القصد الجنائي ويتمثل في العلم بقيام الفعل و ارتكابه وإرادة النتيجة.

### المطلب الثاني: الصفة في تمثيل الممتلكات الثقافية أمام القضاء

<sup>1</sup> - عمر خوري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - المادة (87 مكرر) الفقرة 7: من قانون العقوبات.

يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأماكن الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأماكن الوطنية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 09 من القانون 90-30 ينص على أنه " يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأماكن الوطنية طبقاً للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات".

كما و يمكن لكل جمعية تأسست قانوناً وتتص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تتصب نفسها خصماً مدعماً بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: الوزير المكلف بالثقافة وبعض الوزراء الآخرون

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 94-168، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 15 يونيو سنة 1994، لا سيما في مادته الثانية على أنه: " يتولى وزير الثقافة، في إطار احترام الهوية والشخصية الوطنية، ترقية سياسة تطوير الثقافة وتنفيذها وبهذه الصفة يضطلع وزير الثقافة بالمهام الآتية:

- حماية ورعاية الهوية الثقافية، التي هي بمثابة الذاكرة الجماعية للشعب، عن طريق جمع وحفظ كل الوثائق والأرشيف المتعلق بالقطاع ومركزها و استغلالها.
- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على ازدهار الابداع الثقافي بمختلف أشكاله في إطار احترام القيم الوطنية.
- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه والعمل على تنفيذ هذه السياسة.
- ترقية البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ.

<sup>1</sup> - المادة (04): من القانون 98-04 سابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة (91): من القانون نفسه.

- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني حسب مقاييس علمية، ووضع الأدوات اللازمة تحت تصرف الباحثين والجمهور.
  - إثارة كل مبادرة من شأنها تشجيع الانتاج الأدبي ودعمها ونشر المعارف التاريخية والعلمية والتقنية.
  - اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق المبدعين والحث على رعاية الفنون والآداب والتشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق.
- كما ونص المرسوم التنفيذي رقم 92-281 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 06 يوليو 1992 المعدل والمتمم، لاسيما في مادته الرابعة، على ما يلي:

" تتولى مديرية الثقافة والاتصال المهام الآتية:

- تسهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية وصيانتها والحفاظ عليها.
  - تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والأماكن التاريخية والطبيعية.
  - تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه والحفاظ عليه..."
- كما أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخولهم بتمثيله قانونا في الدعاوي القضائية وذلك حسب ما قضت به المادة 184 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-454 الصادر في ج ر رقم 60 بتاريخ 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفيات ذلك.

يمكننا القول أن الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية، ويعد هذا الاختصاص شاملا لكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة بمفهوم القانون 90-30، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوي المتعلقة بأملك عمومية تابعة أو مخصصة لهذا القطاع، ومثال ذلك أن ترفع دعوى من



قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأماكن الوطنية<sup>(1)</sup>.

ولقد قضى قانون المجاهد والشهيد في العديد من مواده (10) بأن تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم ثورة التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف.

يعهد تسيير التراث التاريخي والثقافي إلى مؤسسات مختصة، وأن توضع تحت وصاية وزير المجاهدين وأن تكلف المؤسسة المعنية بالقيام بعملية جرد هذا التراث وتقويمه وتصنيفه وأن تخضع إقامة المعالم التذكارية والتخليدية إلى رخصة مسبقة يسلمها وزير المجاهدين على أساس ملف يحدد تشكيله عن طريق التنظيم وأن يخضع لنفس الاجراءات كل ترميم أو تغيير أو هدم أو تحويل للأماكن والمآثر والمعالم المرتبطة بثورة التحرير الوطني<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: الولاية و رؤساء المجالس البلدية

نص المرسوم التنفيذي 91-454 على أنه "يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها مطبقا لقانون الولاية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك".

كما وقد نص قانون البلدية على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني وترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>. ويلزم كذلك بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية<sup>(4)</sup>.

1 - امر يحيوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 45.

2 - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 36.

3 - المادة (94): من قانون البلدية

4 - المادة (95) الفقرة الثانية: من القانون نفسه.

باعتبار أن الوالي كما يطلق عليه أنه شخص ذو قبعتين، فتارة يتصرف بصفته ممثلاً للدولة، وتارة أخرى بصفته ممثلاً للولاية، لذلك يمكن القول عنه أنه صاحب اختصاص مزدوج، ولذلك منحه المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوي المرفوعة أمام القضاء دفاعاً عن أملاك وطنية عمومية تابعة للدولة، وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 09، 10 من القانون 90-30 وكذا المادة 2/184 من المرسوم التنفيذي 454/91، ومن جهة أخرى فإن الوالي مكلف بالدفاع عن الأملاك الوطنية العمومية التابعة لولايته<sup>(1)</sup>.

فالوالي ورئيس المجلس البلدي ملزمان بممارسة الاختصاص بمبدأ الاقليمية.

### الفرع الثالث: مدير الجمارك

القانون الصادر تحت رقم 79-07 بتاريخ 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 أوت سنة 1988، لم ينشأ هو الآخر إلا أن نص في بعض أحكامه على ضرورة حماية التراث الوطني كما نص على زجر وعقاب كل من تسول له نفسه المساس بالتراث الوطني، التاريخي والثقافي والفكري والأثري.. بجزاءات قمعية شديدة. ولعل من أبرز الأحكام التي تناولها هذا القانون يمكن أن تذكرها الفقرة الرابعة من المادة 03 التي تقضي بأن مهمة إدارة الجمارك تتمثل على الخصوص فيما يأتي<sup>(2)</sup>: السهر، طبقاً للتشريع، على حماية:

- التراث الفني والثقافي.

وبالتالي فمديرية الجمارك أن تتأسس كطرف مدني في القضايا التي تتعلق بالتراث الثقافي، كما وتسهر في حمايتها.

<sup>1</sup> - امير يحيوي، المرجع السابق، ص 47، 48.

<sup>2</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 249.

## المطلب الثالث: اجراءات المتابعة

الأصل العام أن النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي.

### الفرع الأول: الاختصاص

المشروع لم ينص في القانون 98-04 على الاختصاص المحلي أو النوعي بل تركه للقواعد العامة.

تختص محكمة الجناح والمخالفات بنظر الدعاوي العمومة المرفوعة أمامها في مواد الجناح والمخالفات، تعد جناحا كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة تزيد عن 2.000 ألفي دينار.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء<sup>(1)</sup>.

ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في النظر الجناح بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. والمحكمة المختصة محليا في نظر المخالفات هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجد فيها محل إقامة المتهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الاثبات

يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من القانون 98-04 ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من وزير المكلف بالثقافة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (328): من قانون الاجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - عمر خوري، المرجع السابق، ص 86-87.

<sup>3</sup> - المادة (105): من القانون 98-04، السابق ذكره.

فالمحاضر أو التقارير التي تحررها جهات جمع الاستدلالات وجهات التحقيق فتعد أهم المحررات في الدعوى العمومية ودليلا لإثبات الجرائم. فلا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا بتوافر شروط الشكلية.

أوجب القانون إثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي أو أعوان مؤهلون في محاضر موقع عليها منهم تظهر وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها، وتشمل أيضا من توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل إلى النيابة العامة، وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة<sup>(1)</sup>، وذلك بناء على طلب من وزير المكلف بالثقافة.

كما وتخضع المحاضر مثل باقي أدلة الإثبات السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد بها في تأسيس محكمة كأصل المادة 2/212 (ق.ا.ج)، غير أن هناك محاضر لها حجية على القاضي.

فالمحاضر التي خولها القانون 98-04 لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الأعوان المؤهلون والموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود<sup>(2)</sup>.

كما ويأخذ القاضي بالمحاضر المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود<sup>(3)</sup>.

وخلاصة لهذه المسألة يمكن القول أن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في الجرائم الماسة بالتراث الثقافي إلى القواعد العامة وعبء الإثبات يقع أصلا على النيابة العامة.

<sup>1</sup> - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 31.

<sup>2</sup> - المادة (216): من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة (400): من القانون نفسه.

وأن هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل وتقديره طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي الجزائي<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: الجزاءات

تأمر القاعدة الجنائية الأفراد بعمل، أو تنهاهم عن عمل، وترصد للمخالف الجزاء. وعليه فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجرامي الذي أمر القانون باتباعه. ويعد الجزاء الجنائي جزءاً ضرورياً ومكملاً للقاعدة الجنائية بحيث تصبح القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية لا تتجاوز نطاق التمني أو النصيحة<sup>(2)</sup>.

فمحل المسؤولية الجنائية في التشريعات هو الانسان الحي الذي ارتكب السلوك الذي يجرمه التشريع الجنائي وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، فلا يسأل جنائياً غير الانسان الحي الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار. فالإنسان الحي هو المخاطب بالقاعدة القانونية وهو الذي يمكن أن يخالف شق التكليف فيها، ومن ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة<sup>(3)</sup>.

الجزاء هو أثر ثبوت مسؤولية شخص عن الجريمة المرتكبة، فاجتماع أركان الجريمة ونسبتها مادياً و معنوياً إلى شخص معين يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء المقرر من أجل هذه الجريمة على مرتكبها، فهو يعتبر بمثابة رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة المرتكبة<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فقانون حماية التراث الثقافي نص على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وكذا التعويض وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 15.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 403.

3 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص 22.

4 - المرجع نفسه، ص 199.

## المطلب الأول: العقوبات الأصلية

بمراجعة المادة 5 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية هي: الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس والغرامة. وحيث نجد أن المشرع قد أقر عقوبة الحبس والغرامة فقط دون السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام.

## الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وتتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة<sup>(1)</sup>.

فالحبس هي العقوبة المقررة في قانون حماية التراث الثقافي في مادة الجرح كعقوبة أصلية، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجرح<sup>(2)</sup>. من الملاحظ أن القانون 98-04 قد حدد عقوبة الحبس بين الحد الأدنى سنة وحد أقصى بخمس (05) سنوات.

والمادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات حدد عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة للأمر 05-06 حدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

<sup>1</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 444.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، المرجع السابق، ص 447.

## الفرع الثاني: الغرامة

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم.

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات كالتالي<sup>(1)</sup>:

- يحكم بها القضاء الجنائي
- ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة.
- تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.
- لا تجري عليها المصالح، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها
- تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل، للعفو عن العقوبة، ولتقادم الجنائي.

والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثال ذلك: المادة 98 من القانون 98-04 " يعاقب بالغرامة مالية من 2.000 إلى 10.000 دج على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص." وكذا المادة 99 والمادة 104 من نفس القانون.

وعلى العموم، فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها<sup>(2)</sup> في قانون حماية التراث الثقافي.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، المرجع السابق، ص 463.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 464.

وقد نص القانون على الحبس والغرامة أو أحذى هاتين العقوبتين، على سبيل التخيير وهذا ما ورد في المادة 95 من القانون 98-04 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.... " فالغرامة المنصوص عليها في هذا القانون هي الغرامة العادية فقد تم تحديد حدها الأقصى والأدنى.

### الفرع الثالث: الظروف المشددة

#### أولاً: بالنسبة للقانون 98-04

نص هذا القانون إلا على حالة العود والتي تعتبر ظرف من ظروف التشديد للعقوبة. ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون<sup>(1)</sup>.

وتضح من ذلك بأن شرطي العود هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني.
- ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

وقد يحدث العود أو الاعتياد بتكرار نوع الجريمة ذاتها أو جريمة من نوع مغاير، وهذا بعد الحكم على مرتكبيها بحكم نهائي أولي، تدرس حالة العود في الجريمة بسبب تأثيرها على تسليط العقاب على مرتكب الجريمة. فتشدد العقوبة على مرتكب الجريمة التالية قد تؤدي إلى خضوعه لعقوبة مغلظة<sup>(2)</sup>.

فالمشرع في القانون 98-04 نص على أنه تضاعف العقوبة في حالة العود<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، المرجع السابق، ص 377.

<sup>2</sup> - بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 19.

<sup>3</sup> - وذلك في المواد ( 94 - 101 - 102): من القانون 98-04 السابق ذكره.



## ثانياً: بالنسبة للأمر 05 - 06

الذي اعتبر جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 10 منه أنها جنحة بسيطة في الفقرة الأولى، أي أن يكون في هذه الحالة التهريب مجرد لا يكون مقترنا بأي ظرف من ظروف التشديد وتكون العقوبة الحبس من واحد إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وتشدد الجريمة وتصبح جنحة مشددة في حالة اقتران التهريب بأحد الظروف المشدد التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد: أي التهريب المرتكب من قبا ثلاثة (03) أشخاص فأكثر وهو ظرف منصوص عليه في المادة (10) الفقرة الثانية، ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة. "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة."
- 2- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثالثة ويتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أي مكان آخر مهياً خصيصاً لهذا الغرض. "عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياً خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة."
- 3- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بالتهريب "يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل."
- 4- إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو الظرف الذي نصت عليه المادة 13

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري."  
5- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب: تعد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صورة أخرى من صور التشديد جاء بها قانون التهريب في المادة 11.

### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون. ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المصادرة عقوبة تكميلية التي نص عليها قانون حماية التراث الثقافي في بعض النصوص.

فالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>.

فيتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حمايتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطير أو مضر. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية<sup>(3)</sup>.

وقد نص القانون على عقوبة المصادرة في المادة 95 من القانون 98-04 التي تنص على جريمة البيع والإخفاء الأشياء والتي اعتبرت المصادرة وجوبية في هذه المادة "يعاقب بالحبس والغرامة ودون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات ..."

<sup>1</sup> عيد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، المرجع السابق، ص 478.

<sup>2</sup> - المادة (15) الفقرة 01: من قانون العقوبات

<sup>3</sup> - المادة (16): من قانون نفسه

أما في المادة 103 نصت "على أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العمل المنشور"، فتكون المصادرة في هذه الحالة جوازية وهذا راجع إلى قرار القاضي.

### المطلب الثالث: الجزاء المدني

فالتعويض يختلف تماما عن الغرامة فجوهر التعويض ليس الايلاام المقصود وانما هو جبر الضرر أو إعادة التوازن بين الذمم المالية، كما أن التعويض يجد سنده القانوني في المبدأ العان الذي يقضي بأن من سبب ضررا للغير يلزم بالتعويض، وليس في نص قانوني محدد كما في حالة الغرامة، وللمضرور أن يسلمط حقه في التعويض برضاه، كما أن له التصالح مع الجاني وهذا غير جائز بالنسبة للغرامة<sup>(1)</sup>.

يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررا للغير، والضرر الذي تسببه الجرائم الماسة بالتراث الثقافي هو المساس بممتلكات ذات قيمة ولا تقدر بثمن، ولا يمكن للتعويض استرجاع ما أتلّفه أو شوهه الجاني من ممتلكات الثقافية.

<sup>1</sup> - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 311.

يشكل التراث الثقافي ثراء متميز تحدد أسس التجذر التاريخي الراسمة لهوية الشعوب، بما يعطي القوة والدفع اللازم لصنع حاضرهما الايجابي واستشراف المستقبل ولأجل الحفاظ على ما تبقى مما نهبه الاحتلال ولمواجهة الاجرام المنظم في مجال سرقة التحف الفنية والقطع الأثرية، وتهريبها والاتجار الغير مشروع بها داخل الوطن وخارجه، لابد من تفعيل حماية جنائية لتراثنا الثقافي بتجريم أفعال التعدي التي يمكن أن تكون سببا في الإضرار بها.

فقد حدد المشرع الأفعال الماسة بالتراث الثقافي والجزاء المقررة لها في قوانين عديدة وتشمل هذه الجرائم ما يلي: بيع وإخفاء الأشياء المكتشفة أثناء عمليات التنقيب أو الأبحاث التي تجرى تحت المياه والأشياء المسجلة في قوائم الجرد أو الأشياء المصنفة أو الأشياء المنأتية من تفكيك أو تجزئة ممتلكات ثقافية غير منقولة، كما ويحظر التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة.

وعلاوة على ذلك عاقب قانون مكافحة التهريب على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية، كما وجاء قانون العقوبات بجريم الأفعال الماسة بالنصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف، وتم تحديد جزاء كل فعل ماس بالتراث الثقافي.

# خاتمة

في النهاية، يمكن القول بأننا قد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع، التطرق إلى أهم النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي والتي نص المشرع من خلالها على الجرائم الماسة بالتراث الثقافي والجزاء المطبقة على من ارتكب أحد هذه الأفعال.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع أمكن التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي

- أهمية المحافظة على التراث الحضاري والثقافي فلا يمكننا إعادة ما اتلف بأي سبب، باعتبار التراث الثقافي أنه قيمة فنية وتاريخية وثقافية نادرة جدا.
- لم يشدد المشرع العقوبات واستبعد وصف الجناية من هذه الجرائم.
- استعمل المشرع الجزائري كلمة المخالفات بدل الجرائم كما هو معمول به في الجرائم الجمركية.
- ليس هناك قواعد خاصة لموضوع، يجب اللجوء إلى القواعد العامة، ونلتمس الخصوصية في محاضر الإثبات.

ومن التوصيات:

- ضرورة القيام بإجراء حصر وتسجيل وصيانة وترميم ومراقبة التراث العقاري والمنقول والوثائق والمخططات وتوجيه وتنظيم دراستها وتوظيفها للتعرف بالتراث الثقافي.
- ايجاد ميثاق أو قانون للمحافظة على التراث المعماري.
- تفعيل أوجه التعاون سواء داخل الوطن أو تعاون دولي والنص عليها في قانون حماية التراث الثقافي، وتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات والدراسات والبحوث والاستفادة من الخبراء المختصون.

- الحفاظ على قيم التراث الثقافي وفقا للمعايير والقوانين والمواثيق المحلية والدولية.
- ولا يمكن الحفاظ على التراث والممتلكات الثقافية إلا بوجود قوانين صارمة والعدد الكافي من العاملين على هذا الحفاظ، والتأكيد على تطبيق السياقات القانونية والتشريعية لتأمين التحف الفنية والآثار وفقا لما نص عليه القانون.

وبهذا نكون قد حاولنا جاهدين أن يكون بحثنا هذا ملما بكل الجوانب التي تمس الموضوع متمنين أن يكون اجتهادنا قد أثمر علما نافعا يستفيد به كل من يطلع عليه.

# قائمة المراجع



• المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.
3. الإتفاقيات الدولية:
  1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الموقعة في لاهاي بتاريخ 14-05-1954.
  2. الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المنعقدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001.
  3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في العاصمة الفرنسية (باريس) يوم 17 أكتوبر سنة 2003.
  4. البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي.
4. القوانين والمراسيم:
  5. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.
  6. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
  7. الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية.
  8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

9. الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية.
10. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.
11. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأماكن الوطنية.
12. القانون 98-04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
13. القانون رقم 99-07 بتاريخ 05 أبريل 1999 المتضمن قانون المجاهد والشهيد.
14. القانون رقم 03-01 الصادر في ج ر رقم 11 بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
15. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب.
16. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 الصادر في ج ر رقم 25 بتاريخ 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها.
17. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن تحديد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.
18. القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

• المعاجم:

19. روجي البعلكي ومن معه، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.

• المراجع:

20. ابراهيم بلعيات، أركان الجريمة، طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

21. الاتجاهات المعاصرة في ادارة التراث القافي ،المنظمة العربية للتنمية الادارية اعمال المؤتمرات، ا ب 2008.

22. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2008.

23. احمد سي علي، حماية الاعيان المدينة في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الأكاديمية، 2010.

24. اشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي اسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، 2009.

25. امر يحيايوي، الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2001.

26. امر يحيايوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومه، الجزائر، 2005 .

27. بهایل عبد المولى طشطوش، الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، (د ط)، (د د ن)، عمان، 2009.

28. تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد 9 سنة 2007.
29. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، (س ن)
30. حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية الجزائر 2005.
31. سلامة صالح الرهايفي، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط1، مكتبة حامد، عمان 2012.
32. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999.
33. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، مصر 1996.
34. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر . 2010
35. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومه، 2006.
36. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر 2010.
37. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
38. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.
40. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط1، مكتبة دار الثقافة، الاردن 1999.
41. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر 2009.
42. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
43. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.
44. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
45. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
46. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف مصر 2004.
47. م. بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، 2004.
48. مصطفى احمد فؤاد ومن معه، القانون الدولي الانساني، ج2، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.
49. مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتخريب والاتلاف، المكتبة القانونية، (د.د.ن)، 1997.
50. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013.

51. نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني حماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

52. وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

53. يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، جامعة صنعاء.

• المقالات:

54. اشرف محمد لاشين، "جرائم الاعتداء على الاعيان المدنية"، مركز الاعلام الامني.

55. القاضي ناصر عمران الموسوي، "الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي".

[/http://www.irapja/iq/view/1681](http://www.irapja/iq/view/1681)

• المجالات:

56. تعريف الشباب بحماية وارادة مواقع التراث، دليل علمي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003.

57. مشروع اساسات مستقبل متين، شباب الاردن يسهرون في تعزيز التراث الثقافي، الاردن، 2011.

58. مجلة الانساني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الانسانية، العدد 47، شتاء 2009 - 2010.

59. النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي، وزارة الثقافة ديوان حماية الوادي مزاب وترقية، سنة 2013.

• المواقع الإلكترونية

60. موقع اليونسكو

<http://www.unesco.org>

61. موقع وزارة الثقافة

# الملاحق



## ملحق

### الاتفاقيات القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث

- معاهدة "نيروبي" المتعلقة بحماية الرمز الاولمبي.
- الاتفاقية الدولية "اتفاقية نيروبي" لمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي.
- الاتفاقية الدولية المتضمنة حماية الملكية الصناعية الموقعة في العاصمة الفرنسية "باريس" بتاريخ 20 مارس 1883 والتي انضمت الجزائر اليها سنة 1966 بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، وكذا الى تعديلاتها الصادرة سنة 1975 بمقتضى الامر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي بتاريخ 14/05/1954.
- الاتفاقية المتضمنة تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، موافقة "مديد" المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات (وثيقة ستوكهولم 1967).
- المعاهدة الإفريقية المتعلقة بحماية الطبيعية واثرواتها، التي تمت المصادقة عليها في الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968 واعتمدها الجزائر بواسطة المرسوم رقم 82-439 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس سنة 1970 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 73-37 الصادر في ج ر رقم 69 عام 1973.
- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي -اتفاقية باريس- الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 73-38 الصادر في ج ر رقم 69 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.
- الميثاق المتعلق بالمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعتمد بفاس سنة 1986 والمعدل بالرباط سنة 1986 والذي اعتمده الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم

2000-434 الصادر في ج ر رقم 81 بتاريخ 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000 .

• الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة، التي تمت المصادقة عليها في روما بتاريخ 24 يونيو سنة 1995 واعتمدها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-267 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 16 رمضان عام 1430 الموافق 06 سبتمبر 2009 .

• الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الموقعة في العاصمة السويسرية (برن) والتي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-347 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

• اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي تمت المصادقة على بروتوكولها الثاني في لاهاي بتاريخ 26 مارس سنة 1999 واعتمده الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-268 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 16 رمضان عام 1430 الموافق 06 سبتمبر 2009.

• اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي التي تمت المصادقة عليها في فلانسيا "إسبانيا" بتاريخ 11 يوليو سنة 2001 واعتمدها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 95-03 الصادر ج ر رقم 15 بتاريخ 3 مارس سنة 2003.

• الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001 والتي تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-268 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 16 رمضان عام 1430 الموافق 06 سبتمبر 2009 .

• اتفاقية اليونسكو المنشئة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي والتي صادقت عليها الجزائر في 15 مارس 2003.

• الاتفاقية الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي الغير المادي المعتمد في العاصمة الفرنسية (باريس) يوم 17 أكتوبر سنة 2003، والتي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 الصادر في ج ر رقم 09 بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004.

• الاتفاقية الدولية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 والتي تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 09-270 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 16 رمضان عام 1430 الموافق 06 سبتمبر 2009.

الى جانب جميع الاتفاقيات الجماعية فقد ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول عربية و أجنبية منها ما يلي:

#### 1/ مع البلدان العربية

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والمغرب الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسوريا الموقعة بالجزائر بتاريخ 29 يوليو 1963
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وتونس الموقعة بتاريخ 26 يوليو 1963.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وليبيا الموقعة بطرابلس بتاريخ 22 يناير 1965.
- اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين الجزائر وموريتانيا الموقعة بتاريخ 17 مارس 1965 .
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1965.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة الموقعة بالقاهرة بتاريخ 15 مارس 1966.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وجزر القمر الموقعة بتاريخ 08 مايو 1976.

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والاردن الموقعة بتاريخ 31 مايو 1979.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وليبيا الموقعة بتاريخ 07 أبريل 1980.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والامارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 07 مايو 1981.

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وليبيا الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1987.
- الاتفاقية التي أبرمتها مع حكومة دولة قطر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-292 الصادر في ج ر رقم 54 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2006.

## 2/ مع البلدان الاجنبية

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والكامرون الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والصين الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وبلغاريا بتاريخ 17 يوليو 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والسينغال الموقعة بتاريخ 15 يوليو 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ومالي الموقعة بتاريخ 22 يوليو 1963،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وكوبا الموقعة بتاريخ 15 جويلية 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وغينيا الموقعة بتاريخ 11 نوفمبر 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وكوريا الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وبولونيا الموقعة بتاريخ 22 جويلية 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ورومونيا الموقعة بتاريخ 07 جويلية 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ويوغوسلافيا الموقعة بتاريخ 12 جوان 1964،

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والنيجر الموقعة بتاريخ 03 جوان 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والمجر الموقعة بتاريخ 25 مايو 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا الموقعة بتاريخ 14 مايو 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والبنانيا الموقعة بتاريخ 06 ابريل 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والاتحاد السوفياتي الموقعة بتاريخ 14 يناير 1964،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وفيتنام الموقعة بتاريخ 19 يناير 1965،
- اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين الجزائر وألمانيا الديمقراطية الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر 1966،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وبلجيكا الموقعة بتاريخ 04 نوفمبر 1966،
- اتفاقية التعاون التقني والثقافي بين الجزائر وكندا الموقعة بتاريخ 16 افريل 1966،
- اتفاقية التعاون التقني والثقافي بين الجزائر وفرنسا الموقعة بتاريخ 08 افريل 1966،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وتركيا الموقعة بتاريخ 06 افريل 1967،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ومنغوليا الموقعة بتاريخ 30 افريل 1968،
- اتفاقية التعاون التقني والثقافي بين الجزائر واسبانيا الموقعة بتاريخ 19 جوان 1968،
- اتفاقية التعاون الثقافي وايران الموقعة بتاريخ 08 اوت 1968،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وايطاليا الموقعة بتاريخ 15 جانفي 1975،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ومدغشقر الموقعة بتاريخ 03 فيفري 1975،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والبرو الموقعة بتاريخ 01 جوان 1976،

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والهند الموقعة بتاريخ 01 جوان 1976،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والكسيك الموقعة بتاريخ 30 جوان 1977،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون الموقعة بتاريخ 22 أبريل 1980،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والصين بتاريخ 17 سبتمبر 1980،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وبنغلاديش الموقعة بتاريخ 11 مايو 1981،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وكوت ديفوار الموقعة بتاريخ 13 ماي 1981،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وساو تومي وبرانسبيبي الموقعة بتاريخ 20 مارس 1982،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 08 ديسمبر 1982،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وانغولا الموقعة بتاريخ 15 أبريل 1983،
- اتفاقية خاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين الجزائر وفرنسا موقعة في 18 يناير 1983،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والارجنتين الموقعة بتاريخ 03 ديسمبر 1984،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وفرنزويلا الموقعة في 15 مايو 1985،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والأورغواي موقعة في 27 ابريل 1987،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية موقعة في 02 يونيو 1987،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والأكوادور موقعة في 07 يونيو 1988،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر واليونان موقعة في 22 يونيو 1988،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وكوبا الجنوبية الموقعة بتاريخ 09 ابريل 1997،

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والموزمبيق موقعة في 12 ديسمبر 1998،
- الاتفاقية التي ابرمتها المملكة الاسبانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 365-2000 الصادر في ج ر رقم 68 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2000،
- اتفاقية التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وايطاليا الجنوبية الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2002،
- اتفاقية التعاون في ميداني الثقافة والفنون بين الجزائر ونيجيريا الموقعة بتاريخ 14 يناير 2002،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين ايران والموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2002،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع جمهورية الموزمبيق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-2002 الصادر في ج ر رقم 40 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2002،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع الجمهورية الاسلامية الايرانية في 25 ديسمبر 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-369 الصادر في ج ر رقم 69 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2003،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع كوريا الجنوبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-59 الصادر في ج ر رقم 10 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2002،
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وباكستان الموقعة بتاريخ 16 يوليو 2003،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع جمهورية نيجيريا الاتحادية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103-03 الصادر في ج ر رقم 17 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2003،

- الاتفاقية التي ابرمتها الجزائر مع الجمهورية الايطالية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-2002 الصادر في ج ر رقم 32 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2003،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع جمهورية باكستان الاسلامية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-329 الصادر في ج ر رقم 69 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2004،
- - الاتفاقية التي ابرمتها مع الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-188 الصادر في ج ر رقم 37 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2005،
- الاتفاقية التي ابرمتها مع حكومة فيدرالية روسيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-2007 الصادر في ج ر رقم 34 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 2007.



## ملحق 2

### النصوص التطبيقية لقانون حماية التراث الثقافي

- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 الصادر في ج ر رقم 25 بتاريخ 29 محرم عام 1422 الموافق 23 ابريل سنة 2001 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 5 اكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 اكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 اكتوبر سنة 2003 والمتضمن تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.
- المرسوم رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 المتضمن تحديد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته .
- المرسوم رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها.
- المرسوم رقم 05-490 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 المتضمن تحديد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ.

- المرسوم رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 المتضمن إنشاء مراكز وطني للبحث في علم الآثار.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- القرار الوزاري الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه.
- القرار الوزاري الصادر في ج ر رقم 62 بتاريخ 7 شعبان عام 1426 الموافق 31 مايو سنة 2005، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- المرسوم رقم 07-391 الصادر في ج ر رقم 79 بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007 المتضمن انشاء وكالة وطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة.
- القرار الوزاري الصادر في ج ر رقم 60 بتاريخ 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.
- المرسوم المتضمن القانون الاساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم:
- المرسوم رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-125 الصادر في ج ر رقم 29 بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايو سنة 2007.
- المرسوم رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

- المرسوم رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.
- القرار الوزاري الصادر في ج ر رقم 77 بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، والمتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في ج ر رقم 56 بتاريخ 11 شوال عام 1430 الموافق 30 سبتمبر سنة 2009، والمتضمن تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"
- القانون رقم 09-09 الصادر في ج ر رقم 78 بتاريخ 13 محرم عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- المرسوم المتضمن تحديد شروط وكفاءات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية او غير محددة.
- المرسوم المتضمن كفاءات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل المتمم:
- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 اكتوبر سنة 2003.
- المرسوم رقم 11-02 الصادر في ج ر رقم 01 بتاريخ 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011.

# القصص

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: ماهية التراث الثقافي
07.....	المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي
07.....	المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي
12.....	المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي
13.....	المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي
23.....	المبحث الثاني: مضمون التراث الثقافي
23.....	المطلب الأول: الممتلكات الثقافية المادية
24.....	الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية
31.....	الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة
33.....	المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية غير المادية
34.....	الفرع الأول: أهمية الممتلكات الثقافية غير المادية
36.....	الفرع الثاني: الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية
37.....	المطلب الثالث: الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه
40.....	الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية
41.....	المبحث الأول: التجريم
41.....	المطلب الأول: الركن الشرعي
44.....	المطلب الثاني: الركن المادي
44.....	الفرع الأول: النشاط الإجرامي

- 58..... الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية
- 59..... الفرع الثالث: العلاقة السببية
- 59..... الفرع الرابع: الشروع
- 60..... المطلب الثالث: الركن المعنوي
- 61..... المبحث الثاني: المتابعة
- 61..... المطلب الأول: الهيئات المؤهلة للبحث عن المخالفات ومعاينتها
- 62..... الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعاونها
- 64..... الفرع الثاني: الأعاون المؤهلون لمهام البحث والمعاينة
- 65..... الفرع الثالث: آثار عرقلة هذه الهيئات
- 66..... المطلب الثاني: الصفة في تمثيل الممتلكات الثقافية أمام القضاء
- 66..... الفرع الأول: الوزير المكلف بالثقافة وبعض الوزراء الآخرون
- 68..... الفرع الثاني: الولاية و رؤساء المجالس البلدية
- 69..... الفرع الثالث: مدير الجمارك
- 70..... المطلب الثالث: اجراءات المتابعة
- 70..... الفرع الأول: الاختصاص
- 71..... الفرع الثاني: الاثبات
- 72..... المبحث الثالث: الجزاءات
- 73..... المطلب الأول: العقوبات الأصلية
- 73..... الفرع الأول: العقوبات السابة للحرية

74.....	الفرع الثاني: الغرامة
75.....	الفرع الثالث: الظروف المشددة
77.....	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
78.....	المطلب الثالث: الجزاء المدني
80.....	خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس